وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي

بعنوان

جريمة تزوير الوصفات الطبية

من إعداد الطالبة
- فارسي مليكة

تحت إشراف الأستاذ:
فؤاد علي سعودي

السنة الجامعية 2025/2024

كلمة شكر

سم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين

"محمد" وعلى آله وصحبه أجمعين

سبحان الله الذي وهبنا نعمة العقل، سبحان الذي يستحق الشكر

على نعمته وحده لا شريك له، سبحان الذي جعل لنا العلم نور

وهدانا سبيل الرشاد

<u>أما بعد</u> :

أتقدم بالشكر والتقدير عرفانا بالجميل إلى

الاستاذ * فؤاد علي سعودي * على تقبله الإشراف على هذا العمل،

كما أتقدم بتشكراتي الخالصة إلى كل الأساتذة و جميع عمال

الإدارة و جميع موظفي

و إلى كل من أمد لنا يد المساعدة من قريب وبعيد.

وشكرا جزيلا.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

إلى قدوتي في الحياة ورمز الاحترام والتقدير أبي الغالي الذي تعب من أجلي

إلى هدية الرحمان منال الحب والحنان إلى التي علمتني الأصول والإحترام إلى أمي الغالية.

إلى كل أفراد العائلة كبيرا وصغيرا وأسأل الله أن يحفظهم

إلى كل أخوتي وأخواتي

إلى كل الزملاء والزميلات

إلى كل الذين يسعهم قلبي ولم تسعهم صفحتي.

فارسي مليكة

في خضمّ التحولات التي تشهدها المنظومات الصحية عبر العالم، وتزايد الاعتماد على الوثائق الطبية في ضبط العمليات العلاجية والتشخيصية، برزت ظاهرة إجرامية باتت تُهدد سلامة الأفراد وأمن المجتمع الصحي، وهي ظاهرة تزوير الوصفات الطبية .لم تعد هذه الجريمة مجرّد سلوك معزول أو انحراف فردي، بل تحوّلت إلى نشاط إجرامي منظم في كثير من الحالات، يتقاطع مع جرائم الاتجار غير المشروع بالأدوية، واستهلاك المواد المخدرة ذات المنشأ الطبي، فضلًا عن تورّط بعض المهنيين في القطاع الصحي ممن يفترض فيهم حماية الصحة العامة لا العبث بها.

إن تزوير الوصفات الطبية يُعدّ اعتداءً خطيرًا على الصرح القانوني والأخلاقي الذي يقوم عليه العمل الطبي، لما تمثّله الوصفة من مرجعية موثوقة في صرف الدواء وضبط سلوك الصيدلي والمريض على حدّ سواء. ويكتسي هذا التزوير طابعًا خاصًا بالنظر إلى ما يترتب عنه من نتائج وخيمة، سواء تعلّق الأمر بآثار صحية مباشرة نتيجة تناول أدوية غير مناسبة أو بجرعات مفرطة، أو بانعكاسات اجتماعية وقانونية تتعلق بنشر الأدوية المحظورة أو إساءة استخدامها في بيئة تُعاني أصلًا من ضعف الوعي الصحي وتهريب المواد الصيدلانية.

وإذا كانت هذه الجريمة قد ظهرت في بداياتها بشكل محدود، اعتمادًا على تزوير الوثائق الورقية أو تزوير توقيع الطبيب، فإنها سرعان ما تطورت مستفيدة من الثورة الرقمية، لتصبح جريمة تقنية متشعبة يصعب رصدها بوسائل تقليدية. فقد أصبح بالإمكان إنتاج وصفات مزورة تحمل أسماء أطباء حقيقيين، معتمدة على نسخ إلكترونية متداولة، أو عبر اختراق الأنظمة الصحية للحصول على بيانات المرضى واستغلالها في إنشاء وصفات مزيفة. وتكمن الخطورة الأبرز في الحالات التي تتورط فيها شبكات إجرامية تمتد من داخل المؤسسات الصحية إلى خارجها، ما يجعل من هذه الجريمة جزءًا من الجرائم المنظمة المعاصرة.

إن خطورة تزوير الوصفات لا تنبع فقط من طبيعة الأداة المستخدمة أو النتائج المترتبة عنها، وإنما من **ضعف الأنظمة الرقابية** في كثير من الدول، وغياب إطار تشريعي واضح يُجرّم هذا الفعل بصفة مستقلة، أو يخصص له آليات تحقيق ومتابعة دقيقة. كما أنّ التحديات التي تفرضها هذه الظاهرة تستدعي تضافر جهود متعددة الأطراف، تشمل السلطات الصحية، الجهات القضائية، الأجهزة الأمنية، والمؤسسات التكوينية التي تُعنى بتدريب الأطباء والصيادلة على السلوك المهني السليم ووسائل كشف الاحتيال، وبناءا على ما سبق نطرح الاشكالية الرئيسية للدراسة :

إلى أي مدى يُسهم الإطار القانوني والرقابي في الحدّ من جريمة تزوير الوصفات الطبية في ظل التطورات التكنولوجية؟

وبناءا على التساؤل الرئيسي نطرح التساؤلات الفرعية التالية :

-ما هي أبرز صور جريمة تزوير الوصفات الطبية وأسباب انتشارها في الوسط الصحي؟

- ما مدى فعالية الأجهزة القضائية في الكشف عن هذه الجريمة ومتابعة مرتكبيها؟

- كيف تساهم المؤسسات الصحية والتكنولوجيات الحديثة في الوقاية من تزوير الوصفات الطبية؟

-أهمية الدراسة :

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال تسليط الضوء على جريمة تزوير الوصفات الطبية باعتبارها ظاهرة متنامية تمس بشكل مباشر أحد أكثر القطاعات حساسية، وهو القطاع الصحي، بما يحمله من انعكاسات خطيرة على سلامة المرضى والأمن الدوائي في المجتمع. وتكمن الأهمية أيضًا في كشف الثغرات القانونية والإجرائية التي قد تُستغل لارتكاب هذا النوع من الجرائم، وهو ما يجعل الدراسة مساهمة في تعزيز آليات الردع القانونية والرقابة

الصحية. كما تكتسي هذه الدراسة طابعًا عمليًا من خلال تحليل دور النيابة العامة، قضاء الحكم، والمرافق الصحية في التصدي لهذه الظاهرة، إلى جانب إبراز الدور المتصاعد للتكنولوجيا والوصفات الإلكترونية كأدوات فاعلة للحد منها، مما يمنح صناع القرار والمهنيين الصحيين أرضية معرفية لرسم سياسات أكثر فعالية في الوقاية والمكافحة.

-أهداف الدراسة :

- التعرف على الإطار القانوني الذي يُنظّم جريمة تزوير الوصفات الطبية في التشريع الجزائري.

- إبراز الأساليب الأكثر شيوعًا في ارتكاب جريمة تزوير الوصفات الطبية، سواء من قبل الأطباء أو الصيادلة أو المرضى.

- تحليل دور النيابة العامة وقضاء الحكم في الكشف عن الجريمة وتطبيق العقوبات المناسبة.

- استعراض دور المؤسسات الصحية في الوقاية من هذه الجريمة من خلال اعتماد الوصفات الإلكترونية والتكنولوجيا الحديثة.

- الوقوف على أهم التحديات التي تواجه الجهات الرقابية والصحية في مكافحة الظاهرة.

- تقديم مقترحات عملية وتشريعية لتعزيز الرقابة والتقليل من حالات التزوير في القطاع الصحي.

-أسباب اختيار الدراسة :

الأسباب الذاتية:

- اهتمامي الأكاديمي بمجال القانون الجنائي، خاصة في شقه المتعلق بالجرائم الواقعة على الصحة العامة.
- رغبتي في تعميق الفهم حول الجرائم التي تمس الثقة في المؤسسات الصحية وتأثيرها على المجتمع.
- قلة الدراسات السابقة التي تناولت جريمة تزوير الوصفات الطبية كجريمة مستقلة ومتخصصة.

الأسباب الموضوعية:

- الانتشار المتزايد لحالات تزوير واستعمال الوصفات الطبية، خاصة فيما يتعلق بالحصول على أدوية مخدرة ومؤثرة عقليًا.
- الأثر السلبي لهذه الجريمة على الأمن الصحي والاجتماعي، وما تسببه من أضرار للمرضى والمؤسسات الصحية.
- ضعف الرقابة التقليدية في ظل غياب أنظمة رقمية موحدة لمتابعة الوصفات الطبية في بعض المؤسسات الصحية.
- الحاجة الملحة إلى اقتراح حلول قانونية وتكنولوجية لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

- **منهج الدراسة :**

تم اعتماد **المنهج الوصفي التحليلي** في هذه الدراسة بوصفه الأنسب لمعالجة موضوع جريمة تزوير الوصفات الطبية، كونه يتيح الإحاطة بجوانب الظاهرة من خلال وصفها بدقة، واستعراض عناصرها القانونية، وتحليل أركانها وتبيان آثارها المختلفة على المنظومة الصحية والقانونية. فقد تم استخدام هذا المنهج في تتبع الإطار المفاهيمي للجريمة، ورصد تطورها من خلال النصوص القانونية ذات الصلة، لا سيما قانون الصحة والقانون الجزائي، كما مكّن من تحليل الاجتهادات القضائية والأحكام المتعلقة بهذه الجريمة.

كما ساعد المنهج التحليلي في استكشاف الثغرات التشريعية التي تسمح بوقوع هذا النوع من الجرائم، وفهم الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بها، مع تقديم رؤية نقدية حول سبل الوقاية منها، والبحث في آليات التفعيل القضائي والإداري للحد من انتشارها.

- **صعوبات الدراسة :**

- ندرة المراجع المتخصصة :تمثّلت إحدى أبرز الصعوبات في قلة المصادر والمراجع القانونية والأكاديمية التي تتناول موضوع تزوير الوصفات الطبية بشكل مباشر ومفصل، سواء على المستوى الوطني أو المقارن.

- صعوبة الحصول على أحكام قضائية :واجهت الدراسة صعوبة في الوصول إلى أحكام قضائية منشورة تتعلق بجريمة تزوير الوصفات الطبية، نتيجة الطابع غير المعلن للعديد من القرارات القضائية في الجزائر.

- تشعب الجريمة وتداخلها مع جرائم أخرى :تعد جريمة تزوير الوصفات الطبية جريمة مركبة تتداخل مع جرائم المخدرات، التزوير، إساءة استعمال الوظيفة، والاتجار غير المشروع، ما زاد من تعقيد التحليل والفصل بين الحدود القانونية لكل منها.

-ضعف الإحصائيات الرسمية :تعاني المؤسسات الرسمية من غياب أو نقص في الإحصائيات الدقيقة المتعلقة بعدد القضايا المسجلة سنويًا بشأن تزوير الوصفات، مما صعّب عملية التقدير الكمي لانتشار الظاهرة.

-الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى:

دراسة د. محمد بن عبد الله الرحيلي، بعنوان "**الخبرة الطبية في المسائل الجزائية**" ، تخصص: القانون الجنائي ، جامعة الزرقاء، الأردن ، 2014

الإشكالية :تتمحور حول مدى حجية الخبرة الطبية كوسيلة إثبات في القضايا الجزائية، خاصة في ظل التحديات التي تواجه المحاكم في تقييم هذه الخبرات.

أهداف الدراسة :تهدف إلى بيان الدور الذي تلعبه الخبرة الطبية كإحدى وسائل الإثبات في المسائل الجزائية، وتحديد موقعها في مراحل الدعوى، بالإضافة إلى دراسة القوانين الناظمة لموضوع الخبرة.

منهج الدراسة :اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل الفروقات والتشابهات بين النظامين القانونيين الأردني والمصري فيما يتعلق بالخبرة الطبية الجزائية.

**نتائج الدراسة **:خلصت الدراسة إلى أن الخبرة الطبية تُعد وسيلة إثبات جنائي تلجأ إليها المحكمة أو المحقق من تلقاء أنفسهم، وأن هناك حاجة لتطوير القوانين والإجراءات المتعلقة بتعيين الخبراء الطبيين لضمان عدالة الإجراءات القضائية .

الدراسة الثانية

دراسة :د. نادية بن عيسى، بعنوان جريمة تزوير الوصفات الطبية في التشريع الجزائري"، **تخصص** :القانون الجنائي، جامعة الجزائر 2 – أبو بكر بلقايد، الجزائر،.2019

-**الإشكالية:** تتطرق الدراسة إلى كيفية تأثير جريمة تزوير الوصفات الطبية على الأمن الصحي في الجزائر، ومدى فاعلية القوانين الجزائرية في مكافحة هذه الجريمة، بالإضافة إلى تأثير التزوير على صحة المجتمع والاقتصاد الوطني.

-**أهداف الدراسة** :تهدف الدراسة إلى دراسة الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب جريمة تزوير الوصفات الطبية، وتقييم العقوبات المقررة في التشريع الجزائري ضد هذه الجريمة، بالإضافة إلى تحليل فعالية التدابير الوقائية والإجراءات القضائية المتخذة لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

-**منهج الدراسة** :اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بتزوير الوصفات الطبية في الجزائر، بالإضافة إلى دراسة التطبيقات القضائية لهذه القوانين.

-**نتائج الدراسة:** خلصت الدراسة إلى أن جريمة تزوير الوصفات الطبية تشكل تهديدًا كبيرًا للأمن الصحي في الجزائر، وأوصت بضرورة تعزيز الرقابة على الأطباء والصيادلة، وتحديث التشريعات لمواكبة التطورات التكنولوجية المتعلقة بعمليات إصدار الوصفات الطبية. كما أكدت على أهمية تعزيز دور الأجهزة الرقابية في الكشف عن شبكات التزوير المتطورة.

تمهيد :

تعد جريمة تزوير الوصفات الطبية من الجرائم التي تشكل تهديدًا خطيرًا على الصحة العامة والنظام القانوني، لما يترتب عليها من مخاطر متعددة تتعلق بإساءة استخدام الأدوية، والاحتيال على أنظمة الرعاية الصحية، والإضرار بالمرضى والمجتمع ككل. ومع تزايد الاعتماد على الأدوية الموصوفة لعلاج الأمراض المختلفة، ظهرت تحديات قانونية وأخلاقية تتعلق بتزوير هذه الوصفات، سواء من قبل أفراد يسعون للحصول على العقاقير بطرق غير مشروعة، أو من قبل بعض الجهات التي تستغل الثغرات القانونية لتحقيق مكاسب غير مشروعة.

إن تزوير الوصفات الطبية يشمل عدة أشكال، منها التلاعب في البيانات الطبية، وإصدار وصفات مزيفة تحمل توقيعات وهمية للأطباء، واستخدام وثائق طبية غير صحيحة للحصول على الأدوية. وتكمن خطورة هذه الجريمة في أنها لا تقتصر على الضرر المالي أو الاحتيال فقط، بل تمتد إلى تهديد سلامة الأفراد والمجتمع من خلال نشر الاستخدام غير المشروع للأدوية، خاصة تلك التي تصنف ضمن العقاقير المخدرة أو المؤثرة على الحالة النفسية.

من الناحية القانونية، تختلف التشريعات من دولة إلى أخرى في تصنيف ومعاقبة هذه الجريمة، حيث تتراوح العقوبات بين الغرامات المالية والسجن، وقد تصل إلى عقوبات مشددة في حال ترتب على التزوير أضرار جسيمة. كما أن الجهات الرقابية، مثل وزارات الصحة والهيئات الدوائية، تلعب دورًا محوريًا في مكافحة هذه الظاهرة من خلال تشديد الرقابة على الوصفات الطبية، وتعزيز آليات التحقق الإلكتروني، وفرض عقوبات رادعة على المخالفين.

المبحث الأول : مفهوم جريمة تزوير الوصفات الطبية .

تعد الثقة في الوصفات الطبية عنصراً جوهرياً في النظام الصحي، إذ تضمن حصول المرضى على الأدوية والعلاجات المناسبة وفقاً لحالتهم الصحية. ومع ذلك، فإن هذه الثقة قد تتعرض للخطر عندما يتم التلاعب بالوصفات الطبية عبر التزوير، مما يؤدي إلى أضرار جسيمة سواء على المستوى الفردي أو المجتمعي.

يشكل تزوير الوصفات الطبية جريمة خطيرة تمسّ النظام الصحي والأمان الدوائي، حيث يمكن أن يُستخدم للحصول على أدوية بطرق غير قانونية، إما بغرض إساءة استخدامها، أو الاتجار بها، أو تحقيق مكاسب غير مشروعة. وقد يؤدي هذا التلاعب إلى مضاعفات صحية خطيرة، إضافة إلى الأضرار الاقتصادية والاجتماعية التي تلحق بالمؤسسات الطبية والصيدلانية.

المطلب الأول : تعاريف خاصة بجريمة تزوير الوصفات الطبية.

الفرع الأول : تعريف الوصفات الطبية .

سنتناول في هذا الفرع أولا تعريف الوصفة الطبية في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري ثم ثانيا نتطرق إلى أنواع الوصفات الطبية.

أولا- تعريف الوصفة الطبية:

1- تعريف الوصفة الطبية في التشريع الفرنسي:

كما سبق وأن عرضنا أنه لم يرد نص قانوني يحدد تعريف دقيق للوصفة الطبية في التشريع الفرنسي وترك الأمر للفقه والقضاء،[1] فقد عرفها الفقيه الفرنسي Gérard Memeteau – " بأنها وثيقة مكتوبة يحررها الطبيب المعالج تتضمن تحديد حالة المريض

[1]– أحمد سعيد الزرقد، الروشتة – التذكرة – بين المفهوم القانوني و المسؤولية المدنية، ص04.

انطلاقا من عملية التشخيص أو تحديد نمط معين من العلاج يقتضي على المريض إتباعه أو وصف أدوية لعلاج الداء الذي يعاني منه هذا الأخير"، وتعرف الوصفة الطبية بالنص الفرنسي على الوجه التالي:[1]

<< L'ordonnance est une recommandation du médecin au patient, elle concerne aussi bien la prescription de médicaments, les examens complémentaires, les règles hgieno-diétitiques ou les soins paramédicaux, chacune de ces rubriques, doit faire faut l'objet d'une ordonnance particulière l'examen du malade est obligatoire avant la rédaction d'une ordonnance. Le médecin est libre de ses prescriptions et doit les limites à ce qui est nécessaire à la qualité la sécurité et l'efficacité des soins >>.

كما نصت المادة 34 من مدونة أخلاقيات الطب الفرنسي على ضرورة التزام الطبيب بتحرير وصفاته بكل وضوح وأن يحرص على تمكين المريض ومحيطه من فهمها فهما جيدا كما يتعين عليه أن يجتهد للحصول على أحسن تنفيذ للعلاج.[2]

2- تعريف الوصفة الطبية في التشريع الجزائري

طبقا لما تنص عليه أحكام كل من القانون رقم 85/05[3] المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدلوالمتمم، و المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة

[1]- أسامة أحمد بدر التأمين من المسؤولية الطبية - دراسة تحليلية مقارنة، مداخلة في ندوة المسؤولية الطبية، في ظل القانون الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم 10 لسنة 2008 بتاري 8 و 9 ديسمبر 2009 ،ص 27.

[2]- طلال عجاج، المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان، الطبعة الأولى 2004، ص 67.

[3]- القانون 85/ 05المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 08 بتاريخ 17/02/1985.

الطب الجزائري، فإنه يعرف الوصفة الطبية بأنها " بتلك الوثيقة التي يحررها الطبيب أو جراح الأسنان لأجل تحديد نمط معين من العلاج، مما يجعل خصوصياتها تكمن في غرضها "، كما أكدت المادة 11 من المدونة السالفة الذكر على أن" الطبيب و جراح الاسنان حران في تقديم الوصفة التي يريانها ، و نفس الشيء بالنسبة للمشرع الفرنسي ، حيث نص في المادة : L 511 CSF،[1] حيث تحضر صرف الدواء الا بناء عن وصفة طبية و هو الأمر الذي يوجب لها ضوابط خاصة تتعلق بتحريرها وتسليمها.

أما بالنسبة لعملية تحرير وتقديم الوصفة الطبية فتتم من طرف الطبيب المهني أو الممارس والذي قام بفحص المريض بنفسه، أو تحت إشرافه الشخصي ويندرج ضمن تسمية الطبيب أو الممارس المهني ، كل من الطبيب المعالج أو جراح الأسنان أو القابلة عن الاقتضاء، مع العلم أن المشرع الجزائري أضاف صنف آخر من أصحاب المهن الطبية وذلك بموجب القانون رقم 17/90المؤرخ في 31 جويلية 1990 من خلال نص المادة 222 على انه" يرخص للمساعدات الطبيبات بوصف أدوية وطرق وأساليب حماية الأمومة" ، كما يجب أن يتم تسليم الوصفة الطبية للشخص المريض شخصيا أو للمسؤول عنه قانونا حسب أغراض استعمالها، و في ظل غياب تعريف قانوني يحدد معنى الوصفة الطبية ، يظهر دور الفقه و القضاء في وضع تعريف للوصفة الطبية.[2]

3- دور الفقه و القضاء في تعريف الوصفة الطبية:

لم تضع جل التشريعات الصحية تعريفا دقيقا للوصفة الطبية وأمام هذا الفراغ القانوني ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف الوصفة الطبية ، بحيث عرفها الدكتور أحمد سعيد الزرقد بأنها "ورقة يدون فيها الطبيب المختص دواء أو أكثر للمريض بغرض العلاج أو الوقاية من

[1]- المادة 181 من قانون 05/85 المشار اليه سابقا.

[2]- فضيلة ملهاق – مسؤولية الطبيب الجزائية عن الوصفة الطبية في التشريع الجزائري ، مقالة منشورة في مجلة نشرة القضاة ، العدد 58 ، ص127.

مرض ما "، كما عرفتها الدكتورة فضيلة ملهاق بأنها " تلك الوثيقة التي يحررها أصلا الطبيب أو جراح اسنان ، من أجل تحديد نمط معين من العلاج ،الامر الذي يجعل خصوصيتها تكمن في غرضها ،و هو الأمر الذي يوجب لها ضوابط خاصة تتعلق بتحريرها و تسليمها .[1]

وباعتبار الوصفة الطبية عملا طبيا لغرض علاجي استنادا على التشخيص الذي هو أساس القرار الطبي، فهي بمثابة المستند الذي يثبت العلاقة بين الطبيب والمريض، يبين فيها الطبيب نوع المرض والعلاج المقرر له وطريقة استعماله و عليه فان الوصفة الطبية تعتبر الخلاصة التي يتوصل اليها الطبيب بعد قيامه بعمليتا الفحص و التشخيص اللازمتين و بالاستناد على هذه الأخيرة يقوم الطبيب بوصف الأدوية و التحاليل الازمة و المناسبة لحالة المريض بغرض شفائه 1، و هو الأمر الذي تؤكده المادة 16 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب الجزائرية [2] .

وقد ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأنه للوصفة الطبية قيمتها المعنوية وقدسيتها المهنية، وأوصافها الخاصة اذ يجب أن تكتب الوصفة الطبية بخط واضح ومقروء وتكون بعيدة كل البعد عن الرموز أو الإشارات الغير المفهومة، وأن تتضمن تحديد مقدار الدواء بالأرقام و الحروف وطريقة استعمال هذا الدواء واسم المريض و سنه ، كما يجب أن تتضمن الوصفة الطبية معلومات وبيانات محددة تشمل اسم الطبيب الذي أصدرها وختمه وتوقيعه وتاريخ تحريرها، كما أن الوصفة الطبية أشبه بالصك النقدي التي يجب أن يكون متكامل حتي يمكن صرفه من قبل الصيدلي.

[1]– صفية سنوسي ، الخطأ الطبي في التشريع و الاجتهاد القضائي ، مذكرة ماجستر في القانون الخاص ،جامعة ورقلة 2006، ص 21.

[2]– المادة 16 من المرسوم التنفيدي رقم 276/92 المؤرخ في 06/07/1992 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب الجزائري.

ثانيا- أنواع الوصفة الطبية :

تختلف أنواع الوصفات الطبية حسب الغرض منها ونوع الدواء أي سواء كانت أدوية روتينية عادية يمكن صرفها من أي صيدلية أو وصفة طبية خاضعة للرقابة (مواد مخدرة ومؤثرات عقلية) إذ يشترط فيها نماذج محددة أو حسب الجهة المنظمة (الصادرة عنها) أي أنها تصدر عن مؤسسات إدارية تابعة للدولة أو عن مؤسسات خاصة أو حسب نظام تداولها وصرفها أي بطريقة تقليدية ورقية أو الكترونيا.

إن المشرع الجزائري لم يضع نصوص قانونية خاصة يحدد فيها صور وأنواع الوصفات الطبية التي يمكن للطبيب أن يستخدمها خلال مرحلة وصف العلاج لمرضاه، الا أن الطبيب الممارس في فرنسا يمكن له أن يعمل على خمسة أنواع من الوصفات أو الأوامر الطبية تتمثل فيما يلي:

أ- الوصفة الطبية الكلاسيكية l'ordonnance classique) :

وهي الوصفة الطبية العادية التي تتضمن شكل معين أو نموذج معين، ليست لها خصائص محددة، بحيث يكون الطبيب حر في كتابة هذه الوصفة دون الإخلال بالشروط الفنية والقانونية لتحريرها.

1- الوصفة الطبية ذات المنطقة المزدوجة (l'ordonnance bizone):

ونظمت بمقتضى القرار الصادر عن وزير الصحة الفرنسي بتاريخ 23/12/1993، اذ نصت عليها المادة 161 من قانون الضمان الاجتماعي وتتألف هذه الوصفة من منطقتين متميزتين محددتان كما يلي:[1]

[1]- l'ordonance bizone -service - public.fr/ https://www.service -public.fr/date: 15/02/2025/h:09:50

الجزء العلوي مخصص للرعاية الصحية وهو مدعم بنسبة 100%.

الجزء السفلي مخصص للعلاجات التقليدية والتي تعوض من طرف صناديق الضمان الاجتماعي.

2- الوصفة الطبية ذات النظام الأمن (l'ordonnance sécurise):[1]

يمكن تعريفها على أنها نوع من الأنظمة المصممة خصيصا لضمان صرف الأدوية بشكل امن ودقيق، خاصة الأدوية الخاضعة للرقابة مثل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وذلك لمنع التزوير وسوء الاستخدام وقد استخدم هذا النوع من الوصفات الطبية في دول العربية مثل الأردن والسعودية.

كما أشارت اليها المادة 5132 من قانون الصحة العامة الفرنسي، وتطبق أحكامها على الأدوية ذات الاستعمال البشري وأدوية الطب البيطري، وتستخدم هذه الوصفة الطبية في تصنيف المخدرات والعقاقير الخاضعة للتنظيم، وتشتمل على عدة مواصفات تتمثل في :

يجب أن تكون مصنوعة من الورق الأبيض الطبيعي أما الشكل فهو متروك لاختيار الطبيب.

فيها يمكن التعرف على هوية الواصف من خلال البيانات المكتوبة باللون الأزرق وتكون هذهالوصفات مطبوعة مسبقا.

يجب أن تكون هذه الوصفات مرقمة ومسجلة.

تكون هذه الوصفات معتمدة من طرف الجمعية الفرنسية للمعايير -LAFNOR-

[1]- les différents types d'ordonnance vocation santé. https://www.vocationsante.fr /date : 15/02/2025/h :10:00.

3- وصفة الأدوية أو المنتجات والخدمات الاستثنائية:

(l'ordonnance de médicament ou de produit et prestation d'exception)

وأشارت إليها نص المادة 163 من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي، وتشتمل هذا النوع من الوصفات على بعض الأدوية باهظة الثمن، والتي يبين فيها الطبيب طريقة استعمال الدواء، مع احترام بعض الشروط المفروضة على الوصفة الطبية، بالإضافة إلى الإشارة إلى العقاقير المحظورة، وتشمل هذه الوصفة على أربعة أجزاء، جزء مخصص للمريض وجزأين مخصصين لصندوق التامين واحد منه مخصص للمراقبة الطبية، والجزء الرابع مخصص للصيدلي.

4- الوصفة الطبية الالكترونية:

هي نسخة رقمية من الوصفة الطبية التقليدية يتم إنشاؤها وإرسالها وتخزينها الكترونيا عبر أنظمة متخصصة يتم استخدامها لتحسين كفاءة الرعاية الصحية ولتقليل الأخطاء الناتجة عن الوصفات الورقية.

يتم قبول الوصفة الطبية عن طريق البريد الالكتروني أو الفاكس أو الرسائل القصيرة وهذا ما تضمنته أحكام القانون رقم 04 /810 الصادر بتاريخ 13/08/2004، المتعلق بالتأمين الصحي ، ونصت المادة 34 منه" يمكن إجراء وصفات طبية التي تحتوي على متطلبات الرعاية أو دواء عن طريق البريد الالكتروني مرة واحدة ،[1] شريطة أن يتم تخزينها في ظروف تكفل سلامتها وسريتها ، بشرط أن يكون الفحص السريري للمريض سابقا لإنشاء الوصفة ، إلا في الظروف الاستثنائية أو الحالات الطارئة".

[1]- الوصفة الطبية الالكترونية – مدونة المعلوماتية الصحية https : hi-inksa.com ، بتاريخ 16/02/2025 ، الساعة 09:26

أما فيما يخص إرسال الوصفة الطبية عن طريق الفاكس فهي مسالة تشوبها نوع من الحساسية، كونها لا تضمن السرية التامة، لما تحويه من معلومات خطيرة حول صحة المريض فان استخدام الفاكس من اجل إرسال وصفات طبية أو سائر الوثائق الطبية يعتبر كحل أخير في حالة تعذر استخدام الوسائل الأخرى.

الفرع الثاني: تعريف جريمة تزوير الوصفات الطبية في التشريع الجزائري والمقارن.

تعتبر جريمة تزوير الوصفات الطبية من الجرائم التي تمسّ بالصحة العامة وتخلّ بالنظام القانوني المنظم للمهن الطبية والصيدلانية[1]، إذ تعتمد النظم الصحية على الثقة في الوصفات الطبية باعتبارها وثائق رسمية تصدر عن الأطباء وتلزم الصيدليات بصرف الأدوية وفقاً لها. ويُقصد بتزوير الوصفة الطبية كل تغيير غير مشروع للحقيقة في هذه الوثيقة، سواء بإضافة معلومات مزيفة، أو حذف أو تعديل بيانات صحيحة، أو إنشاء وصفات طبية وهمية، بهدف الحصول على أدوية بطرق غير قانونية، أو تحقيق منفعة غير مشروعة، أو الإضرار بالنظام الصحي.

التعريف في التشريع الجزائري

لم يخصّص المشرع الجزائري نصاً محدداً لتعريف جريمة تزوير الوصفات الطبية، لكنه أدرجها ضمن الجرائم المتعلقة بالتزوير عموماً، حيث تنطبق عليها نصوص **قانون العقوبات الجزائري** المتعلقة بتزوير المحررات الرسمية والعرفية.

وفقًا للمادة 222من قانون العقوبات الجزائري، يُعرَّف التزوير بأنه: "كل تغيير للحقيقة من شأنه أن يسبب ضرراً، يتم ارتكابه بأي وسيلة كانت، في محرر أو وثيقة، سواء بإدخال تغييرات أو إنشاء وثيقة مزورة، بغرض استخدامها كأصلية".

[1] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص ، الجرائم ضد الأموال ، بعض الجرائم الخاصة ، الطبعة 17 (: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر (، الجزء الأول) ، 2014.ص 26

وبما أن الوصفة الطبية وثيقة رسمية صادرة عن طبيب مرخص، فإن أي تزوير فيها، سواء من قبل الطبيب أو الصيدلي أو أي شخص آخر، يعد جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري.

كما أن المادة **223**من **قانون العقوبات الجزائري** تنص على أن[1]:

"يعاقب على التزوير في المحررات الرسمية بعقوبات تصل إلى السجن لمدة عشر سنوات وغرامة مالية، وتطبق نفس العقوبات على من يستخدم المحرر المزور مع علمه بتزويره".

وبناءً على ذلك، فإن أي شخص يقوم بتزوير وصفة طبية أو استخدامها رغم علمه بتزويرها يكون عرضة للمساءلة القانونية.

أما بالنسبة للصيادلة، فقد أشار **القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة** إلى مسؤوليتهم في صرف الأدوية وفقاً للوصفات الطبية الصحيحة، وأي إخلال بذلك يمكن أن يعرضهم لعقوبات تأديبية أو جنائية، خاصة إذا كانوا متواطئين في صرف أدوية بناءً على وصفات مزورة.

التعريف في التشريعات المقارنة

على المستوى الدولي، تعاملت التشريعات المقارنة مع جريمة تزوير الوصفات الطبية بطرق مختلفة، حيث نجد أن بعض الدول أفردت نصوصًا خاصة بها، في حين أدرجتها دول أخرى ضمن الجرائم العامة للتزوير أو الاحتيال الصحي[2].

1. **القانون الفرنسي:**

في **القانون الجنائي الفرنسي**، يُعتبر تزوير الوصفات الطبية جريمة يعاقب عليها

[1]-/جمال نجيمي ، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي ، دراسة مقارنة ، دون طبعة(دار هومة للطباعةو النشر و التوزيع ، الجزائر)، 2012 ، ص90

[2]- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دون طبعة (دارالهدى ، عين مليلة ،الجزائر)،2009 ، ص46

بموجب **المادة 441-1**، التي تنص على أن:

"كل من قام بتزوير أو تحريف وثيقة رسمية أو استخدم وثيقة مزورة يُعاقب بالسجن والغرامة، خاصة إذا كان الهدف من التزوير الحصول على مزايا غير مشروعة".

وتطبق هذه المادة بشكل مباشر على تزوير الوصفات الطبية، خاصة أن **قانون الصحة العامة الفرنسي** يشدد على العقوبات المتعلقة بالتصرف غير القانوني في الأدوية، لا سيما تلك التي تحتوي على مواد مخدرة أو خاضعة للرقابة الطبية[1].

2. **القانون الأمريكي:**

في **القانون الأمريكي**، تعد جريمة تزوير الوصفات الطبية من الجرائم الفيدرالية التي تعالجها قوانين **إدارة مكافحة المخدرات .(DEA)** ووفقاً **لقانون المواد الخاضعة للرقابة (Controlled Substances Act – CSA)**، فإن إصدار وصفة طبية مزورة، أو استخدامها، أو التواطؤ في ذلك، يُعتبر جريمة جنائية قد تصل عقوبتها إلى السجن والغرامات المالية الضخمة، خاصة إذا كان التزوير مرتبطًا بأدوية خاضعة للرقابة مثل الأفيونات والمهدئات[2].

3. **القانون المصري:**

في **القانون المصري**، يُعاقب على تزوير الوصفات الطبية بموجب **المادة 211 من قانون العقوبات المصري**، التي تُجرّم التزوير في المحررات الرسمية، كما تُعاقب المادة **46من قانون مزاولة مهنة الصيدلة** على صرف الأدوية بوصفات طبية مزورة بالسجن والغرامة، وتصل العقوبات إلى الإيقاف عن العمل أو سحب الترخيص في حالة ثبوت التواطؤ بين الصيدلي والطبيب أو أي شخص آخر.

---

[1]– عادل بوضياف ، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص ، دون طبعة :(دار نوميديا للطباعة و النشر و التوزيع قسنطينة)، 2013 ، ص22

[2]–/كامل السعيد ، شرح أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية و السورية وغيرها، د ون طبعة : (دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن) ، 2010 ، ص84

المطلب الثاني : أركان جريمة تزوير الوصفات الطبية .

جريمة تزوير الوصفات الطبية هي من الجرائم التي تقوم على ثلاثة أركان رئيسية، وهي :**الركن القانوني، والركن المادي، والركن المعنوي** .ولكي تتحقق المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة، يجب أن تتوافر هذه الأركان مجتمعة، وإلا تعذّر معاقبة الجاني وفقًا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. وفيما يلي تحليل مفصّل لكل ركن من هذه الأركان في ضوء التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة[1].

الفرع الأول : الركن القانوني (وجود نص قانوني يجرّم الفعل).

يعتبر الركن القانوني أول أساس لقيام جريمة تزوير الوصفات الطبية، حيث لا يمكن معاقبة أي شخص إلا إذا كان هناك نص قانوني يجرّم الفعل. وهذا ما يُعرف بمبدأ *"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص."*

في **التشريع الجزائري**، لم يخصّص المشرّع نصًا قانونيًا منفصلًا لجريمة تزوير الوصفات الطبية، ولكنها تندرج تحت الأحكام العامة المتعلقة بجرائم التزوير المنصوص عليها في **المواد 222 إلى 228 من قانون العقوبات الجزائري** .وتنص **المادة 222** على أن:

"كل تغيير للحقيقة بسوء نية، يتم بأية وسيلة كانت، في محرر أو وثيقة، من شأنه أن يسبب ضررًا للغير، يُعتبر تزويرًا". [2]

وبما أن الوصفة الطبية تُعتبر وثيقة قانونية تحمل توقيع الطبيب، فإن أي تغيير غير مشروع فيها يُعد جريمة تزوير يُعاقب عليها القانون.

[1]– حنان برايمي، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية ، أطروحة مقدمة لنيل شيادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2015.ص136

[2]– محمود، عبد القادر. "دور الشهادات الإدارية في تعزيز فرص العمل في الجزائر." مجلة الإدارة والاقتصاد .العدد العاشر الجزء الأول)2023 ، ص249

أما في **القانون الفرنسي**، فإن **المادة 441-1 من القانون الجنائي الفرنسي** تنص على أن:

"كل من زوّر أو قام بتحريف محرر بأي وسيلة كانت، بحيث يُحدث ضررًا أو يترتب عليه الحصول على منفعة غير مشروعة، يُعاقب وفقًا لأحكام القانون".

كما ينص **قانون الصحة العامة الفرنسي** على عقوبات خاصة تتعلق بتزوير الوصفات الطبية، نظرًا لخطورة هذه الجريمة على الصحة العامة.

في **القانون الأمريكي**، يتم التعامل مع تزوير الوصفات الطبية بصرامة بموجب **قانون المواد الخاضعة للرقابة(Controlled Substances Act – CSA)** ، خاصة عندما يكون التزوير متعلقًا بالحصول على أدوية مخدرة مثل المسكنات الأفيونية. ويعاقب القانون الأمريكي على هذا الفعل بالسجن والغرامات الكبيرة، بل قد تصل العقوبات إلى **السجن المؤبد في بعض الحالات** إذا كان التزوير مرتبطًا بتهريب المخدرات أو الاتجار غير المشروع بها[1].

إذن، يُلاحظ أن معظم التشريعات تُدرج تزوير الوصفات الطبية ضمن جرائم التزوير العامة، لكنها قد تُضيف عقوبات مشددة عندما يكون التزوير مرتبطًا بأدوية خطيرة أو خاضعة للرقابة.

[1]– عبد المجيد الزعالني، قانون العقوبات الخاص ب ط ، الكاهنة، الجزائر، 2000، ص174

الفرع الثاني : الركن المادي (السلوك الإجرامي الفعلي)

يتعلق الركن المادي بالسلوك الفعلي الذي يشكّل جريمة التزوير، أي الفعل الذي يؤدي إلى تغيير الحقيقة في الوصفة الطبية بطريقة غير مشروعة.[1] ويتحقق الركن المادي بعدة أشكال، تشمل:

1 .إنشاء وصفة طبية مزورة بالكامل

يحدث هذا النوع من التزوير عندما يقوم الجاني بإنشاء وصفة طبية وهمية باستخدام اسم طبيب حقيقي دون علمه، أو استخدام ختم مزور لطبيب أو مستشفى، أو حتى إنشاء هوية طبية مزيفة بالكامل. وغالبًا ما يُرتكب هذا النوع من التزوير للحصول على أدوية مخدرة أو محظورة[2].

في **القانون الجزائري**، هذا النوع من التزوير يندرج تحت جرائم التزوير في المحررات الرسمية إذا كانت الوصفة تحمل ختم جهة طبية حكومية، أو تحت التزوير في المحررات العرفية إذا كانت صادرة عن طبيب خاص.

أما في **القانون الأمريكي**، فإن أي شخص يُضبط بحوزته وصفة طبية مزورة بالكامل يُعاقب بموجب **قوانين الاحتيال الطبي(Health Care FraudLaws)** ، وقد يواجه عقوبات تصل إلى **عشر سنوات سجن** في حال استخدام الوصفة للحصول على أدوية مخدرة.

[1]– خديجة أمغار ، التزوير في المحررات الرسمية دراسة تحليمية مقارنة مذكرة لنيل شيادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2021 .ص80

[2]– عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير و خيانة الأمانة واستعمال المزور ، الطبعة الرابعة ، دار ىومة ، 2005، ص50

2 .تعديل أو تحريف وصفة طبية صحيحة

في هذه الحالة، تكون الوصفة الطبية أصلية وصادرة عن طبيب حقيقي، ولكن يتم التلاعب بمحتواها بعد إصدارها. من أمثلة ذلك[1]:

-تغيير اسم المريض إلى اسم شخص آخر.

-زيادة كمية الدواء المحددة في الوصفة.

-إضافة أدوية أخرى لم تكن مذكورة في الوصفة الأصلية.

-تعديل تاريخ إصدار الوصفة لتمديد صلاحيتها.

يُعتبر هذا النوع من التزوير خطيرًا لأن الوصفة تحمل توقيع طبيب حقيقي، مما يجعل اكتشاف التلاعب أكثر صعوبة.

3 .استخدام وصفة طبية مزورة مع العلم بتزويرها

حتى لو لم يكن الشخص هو من قام بتزوير الوصفة، فإن مجرد استخدامه لها مع علمه بأنها مزورة يُعد جريمة. ويُعاقب القانون على هذا الفعل بنفس عقوبة التزوير الأصلية، وفقًا **للمادة 223 من قانون العقوبات الجزائري**، التي تنص على أن: [2]

"كل من استعمل محررًا مزورًا مع علمه بتزويره، يُعاقب بنفس العقوبة المقررة لجريمة التزوير".

[1]- عيد، أحمد."الشهادات الإدارية في القانون الجزائري: تعريف وأهمية." مجلة القانون والإدارة العامة العدد الثاني ، 2022، ص86

[2]- عبد الرحمان عطيات، أمن الوثائق والمعلومات، الطبعة الأولى، الرياض، ب.د.ن، سنة 2004 ، ص38

ثالثًا: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

يُشير الركن المعنوي إلى النية الإجرامية لدى الفاعل عند ارتكاب جريمة تزوير الوصفات الطبية. ويشمل الركن المعنوي نوعين من القصد الجنائي:

1 .القصد العام

يتمثل في علم الجاني بأنه يقوم بتزوير وصفة طبية أو استخدامها بصورة غير مشروعة، أي أنه كان مدركًا لما يقوم به، وليس مجرد خطأ أو سوء فهم[1].

مثلًا، إذا قام شخص بتزوير توقيع طبيب على وصفة طبية بهدف الحصول على دواء، فإن مجرد معرفته بأن هذا الفعل غير قانوني كافٍ لإثبات القصد الجنائي العام.

أما إذا استعمل المريض وصفة طبية مزورة دون أن يعلم بأنها مزورة، فلا يمكن تجريمه لعدم توفر القصد الجنائي.

2 .القصد الخاص

لا يكفي فقط أن يكون الجاني على علم بأنه يزور وصفة طبية، بل يجب أن يكون لديه **دافع غير مشروع**، مثل[2]:

-**الرغبة في الحصول على أدوية خاضعة للرقابة**(مثل المسكنات المخدرة) بغرض التعاطي أو الاتجار.

-**تحقيق مكاسب مالية غير مشروعة** من خلال بيع الأدوية التي حصل عليها بوصفة مزورة.

[1]- الرحمان عطيات، نفس المرجع السابق ،ص 40

[2]- الشادلي فتوح عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ب ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 1997. ص53

-المساعدة في تهريب أو توزيع العقاقير الطبية بطريقة غير قانونية.

-في **القانون الفرنسي**، يُشدد العقاب عندما يكون القصد الخاص مرتبطًا بتهريب الأدوية أو إساءة استخدام نظام التأمين الصحي.

-في **القانون الأمريكي**، يُعتبر القصد الخاص عنصرًا جوهريًا، وإذا ثبت أن المتهم قام بالتزوير بغرض الاتجار في المخدرات، فقد يواجه عقوبات جنائية قاسية تتجاوز العقوبات المقررة لجريمة التزوير العادية[1].

يتضح مما سبق أن جريمة تزوير الوصفات الطبية تتطلب **توافر ثلاثة أركان أساسية:**

1. **وجود نص قانوني يُجرّم الفعل (الركن القانوني)**
2. **وقوع فعل مادي يتمثل في التزوير أو الاستخدام غير المشروع للوصفة الطبية (الركن المادي)**
3. **وجود نية إجرامية لدى الجاني لتحقيق هدف غير مشروع (الركن المعنوي)**

وبالرغم من الاختلافات بين التشريعات، إلا أن هناك إجماعًا عالميًا على خطورة هذه الجريمة، خاصة عندما تكون مرتبطة بإساءة استخدام الأدوية المخدرة أو الاحتيال الطبي، مما يستوجب تشديد العقوبات والرقابة عليها.

[1]- عبد الرحمان عطيات، أمن الوثائق والمعلومات، الطبعة الأولى، الرياض، ب.د.ن، سنة 2004 ،ص 80

المبحث الثاني: أشكال جريمة تزوير الوصفات الطبية .

يعتبر **تزوير الوصفات الطبية** من الجرائم التي تشكل خطرًا كبيرًا على الصحة العامة، نظرًا لما يمكن أن يترتب عليه من آثار سلبية، مثل الحصول غير المشروع على الأدوية المخدرة، التلاعب بالأنظمة الصحية، واستغلال الوصفات الطبية لأغراض إجرامية[1].

ويتباين مرتكبو هذه الجريمة بين **الأطباء، المرضى، والصيادلة**، حيث يرتكب كل منهم التزوير بأساليب ودوافع مختلفة، سواء لتحقيق مكاسب مالية، التحايل على القوانين الصحية، أو تمكين آخرين من استهلاك الأدوية بطرق غير قانونية. ويشدد المشرع الجزائري، إلى جانب القوانين المقارنة في فرنسا، الولايات المتحدة، ودول أخرى، على معاقبة جميع الأطراف المتورطة وفقًا لدرجة خطورة الجريمة ومدى تأثيرها[2].

المطلب الاول: تزوير الوصفات الطبية من قبل الطبيب .

يُفترض بالطبيب أن يكون حجر الأساس في الحفاظ على صحة المرضى والالتزام بالأخلاقيات المهنية التي تفرضها عليه مهنته، لكنه في بعض الحالات قد ينحرف عن دوره ويصبح طرفًا في جرائم تزوير الوصفات الطبية، إما بسبب دوافع مالية، الضغوط الاجتماعية، أو حتى التواطؤ مع شبكات إجرامية. ويُعد تزوير الوصفات الطبية من قبل الطبيب من أخطر أشكال التزوير، نظرًا لأن الطبيب يمتلك الصلاحية القانونية لكتابة الوصفات، ما يجعل اكتشاف هذا النوع من الجرائم أكثر صعوبة.

يأخذ التزوير الذي يرتكبه الطبيب أشكالًا متعددة، منها إصدار وصفات وهمية، تغيير بيانات الوصفات الأصلية، تزوير توقيعات زملائه، أو حتى التلاعب في تشخيص المرضى

[1]– شحاتة غريب الشلقاني، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2008 .ص54

[2]–أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، الطبعة 5 (: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر) ، 2006. ص172

لتبرير صرف أدوية غير ضرورية. وفيما يلي تحليل لأبرز صور هذه الجريمة وتداعياتها القانونية في التشريع الجزائري والمقارن.

الفرع الأول :إصدار وصفات طبية وهمية لأشخاص غير مرضى.

يُعتبر إصدار الوصفات الطبية الوهمية من أكثر أشكال التزوير شيوعًا بين الأطباء المتورطين في هذه الجريمة، حيث يقوم الطبيب بتحرير وصفات طبية لأشخاص غير مرضى أو حتى بأسماء وهمية، بهدف صرف أدوية معينة يمكن إعادة بيعها بشكل غير قانوني[1].

-أهداف هذا النوع من التزوير:

-تحقيق مكاسب مالية من خلال بيع الأدوية في السوق السوداء.

-التواطؤ مع العصابات الإجرامية المتخصصة في تجارة الأدوية المخدرة.

-تلبية طلبات أقارب أو أصدقاء للحصول على أدوية لا يحق لهم شراؤها دون وصفة طبية[2].

- التشريع الجزائري:

-يعاقب قانون العقوبات الجزائري هذه الأفعال بموجب **المادة 222** التي تجرّم التزوير في المحررات الرسمية والعرفية، خاصة إذا كان الهدف هو الإضرار بالغير أو تحقيق منافع غير مشروعة.

[1]- بوزيد أغليس ، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقتناع الذاتي للقاضي الجزائي ، دراسة تحليلية بين القانون الجزائري و القانون المصري و بعض القوانين العربية ، دون طبعة : (دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر)، 2010. ص37

[2]-/جمال نجيمي ، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي ، دراسة مقارنة ، دون طبعة :(هومة للطباعةو النشر و التوزيع ، الجزائر)، 2012. ص79

- القانون الفرنسي:

-يُعتبر إصدار وصفات طبية وهمية جريمة خطيرة وفق **المادة L.5431-1 من قانون الصحة العامة الفرنسي،** ويُعاقب عليها بالسجن **حتى 10 سنوات** إذا كانت الأدوية الموصوفة تحتوي على مواد مخدرة.

الفرع الثاني :التلاعب في نوع أو جرعة الأدوية الموصوفة.

في بعض الحالات، يقوم الطبيب بتعديل الوصفات الطبية بطرق احتيالية، مثل زيادة الجرعة الموصوفة، أو إدراج أدوية غير ضرورية بهدف تحقيق مصالح شخصية أو مادية[1].

أمثلة على هذه الممارسة:

-وصف جرعات زائدة من أدوية مخدرة مثل المسكنات الأفيونية لمرضى مدمنين.

-إضافة أدوية غير مطلوبة إلى الوصفة الطبية بهدف الحصول على عمولات من شركات الأدوية[2].

-إصدار وصفات تحتوي على أدوية غير مرتبطة بحالة المريض، مما قد يعرضه لمضاعفات صحية خطيرة.

-التشريع الجزائري:

-يعاقب الطبيب الذي يقوم بهذه الممارسات وفقًا لقانون العقوبات، كما يمكن إحالته إلى **المجلس التأديبي لنقابة الأطباء،** حيث يمكن أن يُمنع من ممارسة المهنة نهائيًا.

[1]- جمال نجيمي، نفس المرجع السابق ،ص 80

[2]- سليمان بارش، نفس المرجع السابق ، ص58

-التشريع الأمريكي:

تُعتبر هذه الأفعال "احتيالًا طبيًا (MedicalFraud) "وقد تؤدي إلى **السجن 20 عامًا** إذا كان الدواء الموصوف مادة خاضعة للرقابة مثل الأفيونات.

الفرع الثالث :تزوير توقيع أو ختم طبيب آخر

قد يلجأ بعض الأطباء إلى تزوير توقيعات زملائهم أو استخدام أختام مزيفة لكتابة وصفات طبية غير قانونية، خاصة في الحالات التي يكون فيها الطبيب الحقيقي غير متورط في الجريمة أو غير مدرك لما يحدث[1].

-أسباب هذا النوع من التزوير:

-محاولة تفادي المسؤولية القانونية من خلال إسناد الجريمة لطبيب آخر.

-استغلال اسم طبيب معروف لصرف أدوية بطريقة غير مشروعة.

-التلاعب في بيانات المرضى لصالح شبكات تهريب الأدوية[2].

-التشريع الجزائري:

-يعاقب **المادة 223 من قانون العقوبات الجزائري** على استخدام وثيقة مزورة مع العلم بتزويرها، وهو ما ينطبق على الطبيب الذي يستخدم توقيع زميله دون إذنه.

[1]- عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق ، دون طبعة: (دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر) ، 2008. ص22

[2]- عبد الله أوهابية، نفس المرجع السابق ،ص 24

-القانون الفرنسي:

-يمكن أن يُحاكم الطبيب المتورط بالسجن **حتى 5 سنوات** وغرامة مالية تصل إلى **75,000يورو**، بالإضافة إلى فقدان ترخيصه الطبي بشكل دائم.

الفرع الربع :إصدار وصفات بناءً على تشخيصات مزورة.

قد يقوم بعض الأطباء بكتابة وصفات طبية لأدوية معينة بعد تقديم تشخيصات خاطئة لحالة المريض، سواء لمساعدته على الحصول على دواء غير مسموح به أو لتحقيق مصالح مالية[1].

-أمثلة على هذه الجريمة:

-الادعاء بأن المريض يعاني من اضطراب نفسي لصرف أدوية مهدئة ومحفزة.

-التلاعب في نتائج الفحوصات الطبية لتبرير صرف أدوية معينة.

-منح تقارير طبية مزورة للمرضى للحصول على إجازات مرضية غير مستحقة.

-التشريع الجزائري:

-يُمكن أن يُحاكم الطبيب بموجب القوانين التي تُجرّم **الإدلاء ببيانات كاذبة،** والتي تُعاقب الطبيب إذا ثبت أنه قدّم تقريرًا طبيًا غير حقيقي[2].

[1]- فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزعيمي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، الطبعة 1 (: دار الثقافة للنشر و التوزيع ، دون بلد نشر) ، 2009 ، ص62

[2]- فخري عبد الرزاق الحديثي، نفس المرجع السابق ،ص 63

-القانون الأمريكي:

-يُعاقب الطبيب المتورط بالسجن حتى **15عامًا** في حال ثبت أن التشخيص المزيف أدى إلى استخدام خاطئ للأدوية الخاضعة للرقابة.

المطلب الثاني: تزوير الوصفات الطبية من قبل المريض

تزوير الوصفات الطبية من قبل المريض هو من أكثر صور التزوير شيوعًا، حيث يلجأ بعض المرضى إلى التحايل على الأطباء والصيادلة للحصول على أدوية لا يحق لهم الحصول عليها، سواء لاستهلاكها شخصيًا أو لبيعها في السوق السوداء. وتختلف دوافع المريض لهذا التزوير، فقد يكون ذلك بدافع الإدمان، أو الاتجار غير المشروع، أو حتى بدافع الحاجة إلى دواء باهظ الثمن لا يستطيع تحمّل تكلفته بطريقة قانونية.

وتحرص التشريعات في العديد من الدول، بما في ذلك **التشريع الجزائري، الفرنسي، والأمريكي،** على معاقبة الأفراد الذين يقومون بتزوير الوصفات الطبية، نظرًا لما يترتب على ذلك من **أضرار صحية واجتماعية واقتصادية،** حيث يؤدي هذا التزوير إلى تفشي الإدمان، زيادة انتشار الأدوية المزورة، والتسبب في خسائر مالية كبيرة لأنظمة التأمين الصحي.

وفيما يلي تفصيل لأهم **الأساليب التي يستخدمها المريض في تزوير الوصفات الطبية،** إضافة إلى العقوبات القانونية المترتبة على ذلك في مختلف التشريعات[1].

[1] -/فضيلة ملهاق ، "مسؤولية الطبيب الجزائية عن الوصفة الطبية في التشريع الجزائري "، مقال منشورة في نشرة القضاة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، العدد 58 ، 2006 ، ص60

الفرع الأول :تعديل وصفة طبية حقيقية

يُعتبر **التعديل على وصفة طبية أصلية** من أكثر أشكال التزوير التي يرتكبها المرضى، حيث يحصل المريض على وصفة طبية صحيحة من طبيب مرخص ثم يقوم بتعديلها لإضافة أدوية غير مشروعة أو زيادة الجرعة الموصوفة.

-أمثلة على هذا النوع من التزوير:

-تغيير **اسم الدواء** في الوصفة الطبية ليتمكن من الحصول على عقاقير مخدرة مثل المسكنات الأفيونية[1].

-**زيادة الكمية الموصوفة** بحيث يحصل على جرعة أكبر من المصرح بها.

-**إطالة مدة الاستخدام،** مثل تعديل الوصفة لتشير إلى أن الدواء يجب أن يُؤخذ لمدة شهر بدلًا من أسبوع.

-التشريع الجزائري:

-يعاقب المريض الذي يقوم بهذا النوع من التزوير بموجب **المادة 223 من قانون العقوبات الجزائري،** والتي تُجرّم استخدام وثيقة مزورة مع العلم بذلك، وتصل العقوبة إلى **5سنوات سجن** وغرامة مالية.

-القانون الفرنسي:

-يعاقب القانون الفرنسي على هذا الفعل وفق **المادة 441-1 من قانون العقوبات،** والتي تُجرّم التزوير في الوثائق الرسمية، حيث تصل العقوبة إلى **7سنوات سجن** وغرامة تصل إلى **100,000يورو**[1].

[1]- محمد حسين منصور ، المسؤولية الطبية ، الطبيب - الجراح - طبيب الأسنان - الصيدلي - التمريض -العيادة و المستشفى - الأجهزة الطبية ، دون طبعة : (دار الجامعة الجديدة) ، 2011. ص136

الفرع الثاني :إنشاء وصفة طبية مزورة بالكامل

في بعض الحالات، يقوم المريض **بإنشاء وصفة طبية مزيفة من الصفر** باستخدام مهارات التزوير، مثل تقليد توقيع الطبيب أو استخدام أختام مزورة. ويُعد هذا النوع من التزوير أكثر خطورة لأنه يعتمد بالكامل على وثائق وهمية، مما يزيد من صعوبة اكتشافه[2].

-طرق تنفيذ هذا التزوير:

-**استخدام برامج الكمبيوتر** لتصميم وصفات طبية مزيفة تحتوي على أدوية مخدرة.

-**سرقة وصفة طبية فارغة** من عيادة الطبيب وملؤها بمعلومات مزورة.

-**تقليد توقيع الطبيب** وختمه لإضفاء المصداقية على الوصفة.

التشريع الجزائري:

-يعاقب المريض الذي يقوم بتزوير وصفة طبية بالكامل وفقًا **للمادة 216 من قانون العقوبات،** والتي تفرض عقوبة تصل إلى **10سنوات سجن** إذا ثبت أن التزوير أدى إلى ضرر صحي أو مالي كبير[3].

-القانون الأمريكي:

- إنشاء وصفة طبية مزورة هي **جريمة فيدرالية** إذا تعلقت بأدوية خاضعة للرقابة مثل الأفيونات، وقد تصل العقوبة إلى **20سنة سجن،** خاصة إذا تم استخدام هذه الأدوية في تجارة المخدرات.

---

[1]- محمد حسين منصور ، نفس المرجع السابق ، ص142

[2]- مصطفى معط الله ، النظام القانوني للوصفة الطبية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون طبي ، بوعزة ديدن ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2017 -2018 ، ص79

[3]- مصطفى معط الله ، نفس المرجع السابق ،ص 80

الفرع الثالث :استخدام وصفة طبية تخص مريضًا آخر

قد يعمد بعض المرضى إلى **استخدام وصفات طبية تخص أشخاصًا آخرين،** سواء عن طريق **سرقة الوصفة** أو **الحصول عليها بموافقة صاحبها،** ثم تقديمها إلى الصيدلي لصرف الدواء بشكل غير قانوني.

أهداف هذا النوع من التزوير:

-الحصول على أدوية لا يمكنه الحصول عليها بوصفته الخاصة[1].

-شراء الأدوية من أجل إعادة بيعها في السوق السوداء.

-تزويد شخص آخر بحاجة إلى الدواء لكنه لا يملك وصفة قانونية.

-التشريع الجزائري:

-يعاقب القانون على هذا الفعل وفق **المادة 376 من قانون العقوبات،** حيث يُعتبر ذلك **احتيالًا وتزويرًا في مستند رسمي،** وتصل العقوبة إلى **5سنوات سجن** مع إمكانية فرض غرامات مالية.

-القانون الفرنسي:

-يُمكن أن تصل العقوبة إلى **3سنوات سجن** وفق **المادة L.5432-1 من قانون الصحة العامة الفرنسي،** خاصة إذا كان المريض يعلم أن استخدام وصفة الغير يُعد جريمة[2].

[1]- مراد بن صغير ، "المسؤولية الطبية و أثرها على المسؤولية المدنية" ، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، العدد3 ، 2007 ،ص47

[2]- مراد بن صغير ، نفس المرجع السابق ،ص 49

المطلب الثالث : تزوير الوصفات الطبية من قبل الصيدلي.

الصيدلي هو جزءًا أساسيًا من المنظومة الصحية، حيث تقع على عاتقه مسؤولية صرف الأدوية بناءً على وصفات طبية صحيحة، والتأكد من عدم إساءة استخدامها. ومع ذلك، في بعض الحالات، قد ينحرف بعض الصيادلة عن هذا الدور ويصبحون جزءًا من شبكات تزوير الوصفات الطبية، سواء لتحقيق مكاسب مالية غير مشروعة أو للتواطؤ مع مرضى أو تجار مخدرات[1].

ويُعتبر تزوير الوصفات الطبية من قبل الصيدلي من أخطر أشكال التزوير، لأنه يتم من داخل المؤسسة الصيدلانية نفسها، مما يصعب اكتشافه مقارنةً بأنواع التزوير الأخرى التي قد يقوم بها المرضى أو حتى بعض الأطباء. ولهذا السبب، تتعامل القوانين الجزائرية والمقارنة مع هذه الجريمة بصرامة، نظرًا لما قد يترتب عليها من عواقب صحية وخيمة، مثل تفشي الإدمان، انتشار العقاقير المزورة، وتهديد الصحة العامة.

وفيما يلي تفصيل لأهم الأساليب التي يستخدمها الصيدلي في تزوير الوصفات الطبية، مع توضيح العقوبات القانونية المترتبة على ذلك في مختلف التشريعات.

الفرع الأول :صرف أدوية دون وصفة طبية أصلية

في بعض الحالات، يقوم الصيدلي بصرف أدوية خاضعة للرقابة دون وجود وصفة طبية حقيقية، إما لمساعدة المرضى أو لتحقيق مكاسب مالية من بيع الأدوية الممنوعة في السوق السوداء[2].

[1]–محمد الأمين الصباحي ، "الآثار القانونية للشهادة الطبية" ، مقال منشور في مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق ، العدد 01 ، 2007. ص128

[2]– محمد الأمين الصباحي ، نفس المرجع السابق ، ص132

-أمثلة على هذا النوع من التزوير:

-بيع المسكنات الأفيونية مثل "الترامادول" و"المورفين" دون وصفة طبية.

-صرف الأدوية المهدئة والمنومة بناءً على طلب المريض دون وصفة قانونية.

-تزويد الأشخاص بأدوية منشطة مثل "الأمفيتامينات" دون إشراف طبي.

-التشريع الجزائري:

ينص القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة على ضرورة التقيد بالوصفات الطبية، ويعاقب المخالفين بعقوبات تشمل السجن حتى 5 سنوات وغرامات مالية كبيرة[1].

-القانون الفرنسي:

-يعاقب المادة L.5432-1 من قانون الصحة العامة الفرنسي الصيدلي الذي يصرف أدوية خاضعة للرقابة دون وصفة بالسجن حتى 7 سنوات وغرامة تصل إلى 150,000يورو.

الفرع الثاني :تعديل بيانات الوصفات الطبية الأصلية

يقوم بعض الصيادلة بالتلاعب في الوصفات الطبية التي يتم تقديمها إليهم، إما بإضافة أدوية جديدة، أو تغيير الكميات، أو تمديد فترة العلاج، بهدف تحقيق أرباح غير مشروعة أو تزويد المريض بجرعات زائدة من الأدوية الخطيرة[2].

-أساليب هذا التزوير:

-زيادة كمية الدواء في الوصفة الطبية لصرف جرعات أكبر للمريض.

[1]- حمزاوي كريمة، الطبيعة القانونية لمسؤولية الصيادلة في القطاع الخاص مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 17 ، 2008-2009 ، ص06

[2]- حمزاوي كريمة، نفس المرجع السابق ،ص 08

-تعديل اسم الدواء الموصوف واستبداله بدواء أقوى أو أكثر ربحية.

- مدة العلاج في الوصفة، مما يسمح للمريض بالحصول على كميات أكبر.

-التشريع الجزائري:

-وفقًا للمادة 223 من قانون العقوبات الجزائري، فإن أي تعديل غير قانوني في الوثائق الطبية يُعتبر تزويرًا يُعاقب عليه بالسجن من 3 إلى 10 سنوات.

-القانون الأمريكي:

-يُعتبر هذا الفعل جريمة فيدرالية إذا تعلّق بأدوية خاضعة للرقابة، وتصل العقوبة إلى 15 سنة سجن إذا كان التزوير يتضمن أدوية مخدرة[1].

الفرع الثالث :تزوير توقيع الطبيب أو ختمه

يشكل تزوير توقيع الطبيب أو ختمه أحد أكثر أشكال التزوير خطورة، حيث يقوم الصيدلي بإنشاء وصفات طبية مزورة تحمل توقيع طبيب حقيقي، مما يعطيها مظهرًا قانونيًا، ويصعب اكتشاف التلاعب بها.

-طرق تنفيذ هذا التزوير:

-استخدام برامج حاسوبية لتزوير تواقيع الأطباء وإضافتها على وصفات غير قانونية.

-استعمال أختام مسروقة أو مقلدة لإنشاء وصفات طبية مزورة.

-تعديل وصفة طبية قديمة وإعادة استخدامها مع تغيير المحتوى.

[1]- برني كريمة، المسؤولية الجزائية للصيدلي ،مذكرة ماجستير ،جامعة بشار ،السنة الجامعية 2009/2008،ص 23

-التشريع الجزائري:

-يعاقب القانون الجزائري على هذا الفعل وفق المادة 216 من قانون العقوبات، والتي تصل عقوبتها إلى السجن 10 سنوات إذا ثبت أن التزوير أضر بالصحة العامة.

-القانون الفرنسي:

-يعاقب الصيدلي بالسجن حتى 5 سنوات وغرامة تصل إلى 75,000يورو، مع إمكانية إغلاق الصيدلية نهائيًا إذا ثبت التلاعب المتكرر.[1]

الفرع الرابع :التعاون مع مرضى أو تجار المخدرات في تزوير الوصفات الطبية

في بعض الحالات، يتورط الصيدلي في شبكة تزوير أكبر، حيث يقوم بالتعاون مع المرضى أو تجار المخدرات لتمرير وصفات طبية مزورة وصرف الأدوية المخدرة بشكل غير قانوني.

-أهداف هذا النوع من التزوير:

-تحقيق أرباح ضخمة من تجارة الأدوية في السوق السوداء[2].

-تسهيل حصول المدمنين على الأدوية الممنوعة.

-دعم شبكات تهريب الأدوية إلى خارج البلاد.

-التشريع الجزائري:

-يُعتبر هذا الفعل جريمة منظمة، ويُعاقب عليه بالسجن حتى 20سنة وفق المادة 119 من قانون العقوبات إذا كان الصيدلي متورطًا مع شبكة إجرامية.

[1]- برني كريمة، نفس المرجع السابق ، 24

[2]- حلوش بولحباب زينب ، رضى المريض في التصرفات الطبية، مذكرة ماجستر فرع عقود و مسؤولية ،كلية الحقوق جامعة الجزائر السنة الجامعية 2000-2001، ص 12.

-القانون الأمريكي:

-تصل العقوبة إلى السجن مدى الحياة إذا كان الصيدلي يزود تجار المخدرات بأدوية خاضعة للرقابة[1].

الفرع الخامس :تزوير الفواتير والتلاعب بأنظمة التأمين الصحي

يقوم بعض الصيادلة بتزوير الفواتير الطبية أو التلاعب بوثائق التأمين الصحي للحصول على أموال إضافية من شركات التأمين أو الحكومة.

-أساليب هذا التزوير:

-تقديم مطالبات تأمين صحي بناءً على وصفات مزورة.

-زيادة أسعار الأدوية في الفواتير للحصول على تعويضات أعلى.

-تسجيل صرف أدوية غير مستلمة للاحتيال على شركات التأمين[2].

-التشريع الجزائري:

-يُعاقب قانون العقوبات الجزائري على هذا الفعل بالسجن حتى 7سنوات وفق المادة 376.

-القانون الفرنسي:

-يعاقب الصيدلي بالسجن حتى 10 سنوات إذا ثبت تورطه في احتيال تأميني واسع النطاق.

[1]- حلوش بولحباب زينب ، نفس المرجع السابق ، ص13

[2]- قديل إسماعيل و سوير سفيان ، المسؤولية الجزائية لسلك الأطباء،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة الخامسة 2004-2005،ص07

خلاصة الفصل :

جريمة تزوير الوصفات الطبية هي من الجرائم الخطيرة التي تؤثر بشكل مباشر على القطاع الصحي، الاقتصاد، والأمن العام، حيث تتسبب في تفشي الإدمان، انتشار الأدوية بطرق غير مشروعة، وزيادة الأعباء المالية على أنظمة التأمين الصحي. ونظرًا لهذه المخاطر، تتعامل مختلف التشريعات، سواء في الجزائر أو في الدول المقارنة، مع هذه الجريمة بحزم عبر فرض عقوبات جنائية رادعة تشمل السجن والغرامات المالية وسحب التراخيص المهنية للمخالفين.

يتجسد التزوير في الوصفات الطبية بعدة أشكال، حيث يمكن أن يكون مرتكب الجريمة هو الطبيب، المريض، أو الصيدلي، ولكل منهم أساليبه ودوافعه الخاصة:

-تزوير الطبيب يتمثل في إصدار وصفات مزورة مقابل منفعة مالية أو بالتواطؤ مع المرضى أو تجار المخدرات.

-تزوير المريض يشمل تعديل الوصفات الطبية الأصلية أو إنشاء وصفات مزيفة للحصول على أدوية مخدرة أو باهظة الثمن.

-تزوير الصيدلي قد يكون من خلال صرف أدوية دون وصفة، تعديل بيانات الوصفات، أو التعاون مع شبكات الجريمة للحصول على أرباح غير مشروعة.

التمهيد:

في ظل تنامي المخاطر المرتبطة بسوء استعمال الأدوية وتداولها بطرق غير مشروعة، بات تزوير الوصفات الطبية ظاهرة تستدعي اهتمامًا تشريعيًا وتنظيميًا خاصًا. هذه الجريمة، التي تمس صميم العلاقة بين المريض والطبيب والصيدلي، لا تقتصر آثارها على الجانب الصحي فقط، بل تمتد لتقوّض الثقة في المنظومة الصحية برمتها. ومن هذا المنطلق، تحرك المشرّع الجزائري لوضع إطار عقابي واضح يهدف إلى ردع مرتكبي هذا السلوك، مع إرفاقه بجملة من التدابير والإجراءات الوقائية التي تُنفذ على مستوى القضاء والمؤسسات الصحية.

ويعالج هذا الفصل الأبعاد القانونية لهذه الجريمة من زاويتين رئيسيتين: الأولى تتعلق بالعقوبات المنصوص عليها في كل من قانون العقوبات وقانون الصحة، والثانية تتصل بالآليات الإجرائية المتبعة لمكافحتها، سواء من قبل الجهات القضائية أو عبر تدابير تنظيمية داخل المؤسسات الصحية، مع التطرق إلى التقنيات الحديثة كالوصفات الإلكترونية، وتوظيف التكنولوجيا، وتكثيف الرقابة المهنية.

المبحث الأول: العقوبات المقررة لجريمة تزوير الوصفات الطبية

يشكل التزوير في الوصفات الطبية انتهاكًا مزدوجًا، يمسّ من جهة ثقة المرضى في المنظومة الصحية، ومن جهة أخرى سلامة النظام القانوني الذي ينظم تداول الأدوية والمواد الصيدلانية .ولأجل التصدي لهذه الممارسات الخطيرة، أقرّ المشرّع الجزائري منظومة عقابية تُجرّم هذا الفعل ضمن أطر قانونية متعددة، يأتي في مقدمتها قانون العقوبات[1]، الذي يُعنى بالعقوبات العامة المرتبطة بجريمة التزوير، سواء في الوثائق الرسمية أو العرفية، بما في ذلك الوثائق الطبية، إضافة إلى قانون الصحة[2]، الذي يُفرد مواد خاصة بالمسؤولية التأديبية والجنائية للمشتغلين في القطاع الصحي متى ثبت ضلوعهم في تزوير الوصفات أو المشاركة فيها.

وتكمن أهمية العقوبات في هذا المجال في كونها لا تستهدف المعاقبة فقط، بل تهدف كذلك إلى تحقيق الردع العام والخاص، لما تمثله هذه الجريمة من تهديد مباشر للأمن الصحي والاجتماعي. وتجدر الإشارة إلى أن التزوير في المجال الطبي قد يتخذ أشكالًا متعددة، منها ما يكون عبر تحريف محتوى الوصفة، أو انتحال صفة طبيب، أو حتى استعمال وصفة حقيقية لغرض غير مشروع، وكلها حالات تندرج ضمن الأفعال المعاقب عليها بموجب التشريعات الجزائرية[3].

وتبعًا لذلك، سيتم في هذا المبحث تناول الإطار العقابي لجريمة تزوير الوصفات الطبية من خلال محورين أساسيين:

---

[1]– قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم، المواد 214 إلى 218 المتعلقة بجريمة التزوير في المحررات الرسمية والعرفية.

[2]– قانون الصحة رقم 18–11 المؤرخ في 2 جويلية 2018، لاسيما المواد: 233، 234، و238 المتعلقة بالمسؤوليات المهنية في المجال الطبي والصيدلي.

[3]– قريشي، خديجة. "المسؤولية الجزائية عن تزوير الوصفات الطبية"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، جامعة قسنطينة، العدد 16، 2022، ص. 87.

–أولهما يتطرق إلى **العقوبات الواردة في قانون العقوبات** بوصفه المرجعية الأساسية لتجريم أفعال التزوير (المطلب الأول)

–بينما يُخصص المحور الثاني لبيان **العقوبات المقررة في قانون الصحة**، التي تستهدف الفاعلين في الوسط المهني الصحي تحديدًا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات المقررة في قانون العقوبات

جريمة تزوير الوصفات الطبية هي واحدة من الجرائم التي تندرج تحت جرائم تزوير المحررات في قانون العقوبات الجزائري .هذه الجريمة لا تقتصر على الأضرار التي تلحق بالنظام الصحي فحسب، بل تشمل أيضًا آثارًا مدمرة على الصحة العامة والسلامة الجسدية للمواطنين .لذا، شدد المشرع الجزائري على ضرورة تحديد عقوبات صارمة للحد من انتشار هذه الظاهرة الخطيرة. يهدف هذا المطلب إلى تقديم دراسة معمقة حول العقوبات المقررة في قانون العقوبات الجزائري بالنسبة لجريمة تزوير الوصفات الطبية، مع تقسيم الموضوع إلى عدة فروع التي تتناول تعريف جريمة التزوير، العقوبات المقررة، بالإضافة إلى العوامل المؤثرة في تقدير العقوبة[1].

الفرع الأول: تعريف جريمة تزوير الوصفات الطبية في قانون العقوبات الجزائري

جريمة تزوير الوصفات الطبية هي من الجرائم التي تهدد سلامة النظام الصحي في الدولة، حيث تتعلق بتحريف الحقائق المدرجة في الوصفات الطبية التي تُعد من المحررات الرسمية .وتتمثل هذه الجريمة في تغيير المحتوى الذي قد يشمل تعديل الأدوية الموصوفة، أو الجرعات المقررة، أو حتى المصادقة على وصفات مزورة من قبل أشخاص غير مؤهلين مثل الأطباء أو الصيادلة. في بعض الحالات، قد يتم التلاعب بالأختام والتوقيعات في الوصفات الطبية للحصول على منفعة غير مشروعة، مما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغ بصحة المرضى. من الممكن أن تنطوي هذه الجريمة على تقديم أدوية غير مناسبة أو خطيرة للمرضى، مما يُعرض حياتهم للخطر، وبالتالي تصبح هذه الجريمة ذات تأثيرات قد تكون قاتلة.

[1]– "، د. محمد بوعمامة، "**الجرائم الطبية في التشريع الجزائري***الطب الشرعي والجرائم الطبية*، 2018، ص. 87–98

أولًا: التزوير في الوثائق الرسمية في قانون العقوبات

ينص قانون العقوبات الجزائري على أن التزوير في الوثائق الرسمية يمثل جريمة تُعتبر من بين أشنع الجرائم في قانون العقوبات. وفي هذا السياق، تعتبر الوصفة الطبية من المحررات الرسمية التي ينبغي الحفاظ على صحتها وسلامتها لضمان النظام الصحي في البلاد.

وتتمثل الوثيقة الرسمية في المحرر الذي يُستخدم كإثبات قانوني في الإجراءات الرسمية، وهو ما يجعل التزوير في الوصفات الطبية جريمة ذات تبعات قانونية جسيمة .ووفقًا للمادة 214 من قانون العقوبات، فإن التزوير يتضمن أي تعديل أو تحريف أو تزييف للمحتوى الأصلي للمحرر بهدف الإضرار بشخص آخر أو الحصول على منفعة غير مشروعة.

يُعتبر التزوير في الوصفات الطبية تهديدًا مباشرًا للنظام الصحي، حيث يمكن أن يؤدي إلى انتشار الأدوية المغشوشة أو المواد المخدرة أو الأدوية التي قد تكون ممنوعة قانونًا، مما يشكل خطرًا على صحة المجتمع[1].

ثانيًا: تأثيرات جريمة تزوير الوصفات الطبية على الصحة العامة

قد يؤدي التزوير إلى توزيع **أدوية غير مطابقة للمعايير الصحية،** مما يُعرض المرضى لمضاعفات صحية أو **تسممات** أو **مشاكل صحية خطيرة** .وقد يتسبب التزوير في وصفات طبية مزورة إلى **زيادة المخاطر** المرتبطة باستخدام أدوية **ممنوعة** أو **غير مرخصة،** مما يترتب عليه انتهاك لحق الإنسان في **التمتع بصحة جيدة**[2].

ومن الجدير بالذكر أن **العواقب الصحية** لجريمة التزوير لا تقتصر على المرضى الذين يستهلكون الأدوية المزورة فحسب، بل تشمل أيضًا التأثيرات السلبية على **الثقة العامة** في النظام الصحي، وتؤدي إلى تدهور النظام الصحي الوطني.

---

[1]– بن عيسى، أحمد. "الآثار الصحية لجريمة تزوير الأدوية في الجزائر"، مجلة الطب الشرعي الجزائري، العدد 6، 2020، ص. 54–59.

[2]– مناصرية، يوسف. "الزوار في الوثائق الرسمية: دراسة مقارنة بين النظام الجزائري والنظام الفرنسي"، مجلة الحقوق الدولية، المجلد 9، العدد 4، 2019، ص. 101–112.

ثالثًا: الفرق بين التزوير في الوثائق الرسمية والعرفية

يميز **قانون العقوبات الجزائري** بين **التزوير في الوثائق الرسمية** و **التزوير في الوثائق العرفية**، حيث يتم **تعامل أكثر صرامة** مع **التزوير في الوثائق الرسمية** مثل **الوصفات الطبية** مقارنة بالتزوير في الوثائق غير الرسمية. وفي حال التزوير في **الوصفات الطبية**، يتم اعتبار الجريمة ذات **خطورة أكبر** كون هذه الوثائق تُستخدم في سياقات **قانونية** و **طبية** لها تأثيرات مباشرة على **صحة الأفراد**[1].

على سبيل المثال، يُعتبر التزوير في الوصفات الطبية جريمة يمكن أن تؤدي إلى عقوبات جنائية صارمة وفقًا لما تحدده المواد 214 و 218 من قانون العقوبات، بينما في حالة الوثائق العرفية، مثل العقود المدنية أو التجارية، فإن العقوبات قد تكون أخف نسبيًا. هذه الفروقات في التعامل مع التزوير تهدف إلى التأكيد على الأهمية الكبرى للحفاظ على نزاهة الوثائق الرسمية التي تؤثر على حياة الأفراد والمجتمع بشكل عام.

رابعًا: مسؤولية الأطباء والصيادلة في جريمة التزوير

الأطباء و الصيادلة يشكلون الفئة الأكثر عرضة للاشتراك في هذه الجريمة، سواء من خلال توقيع أو مصادقة على وصفات طبية مزورة أو حتى تعديل محتويات الوصفات من الأدوية الموصوفة دون موافقة الطبيب المختص. في هذه الحالة، يتحمل المهنيون الصحيون مسؤولية جنائية قد تصل إلى عقوبات مشددة في حال ثبوت تورطهم في هذه الجريمة.

وقد يتعرض الطبيب أو الصيدلي الذي يساهم في توزيع الوصفات المزورة إلى العزل المهني، حيث يعتبر التزوير في هذه الحالة انتهاكًا جسيمًا للأخلاقيات المهنية، إضافة إلى العقوبات الجنائية[2].

[1]– طيبي، مصطفى. "أخلاقيات مهنة الطب ومسؤولية الأطباء في القوانين الجزائرية"، المجلة الطبية الجزائرية، العدد 3، 2020، ص. 78–82.

[2]– ديدوش، عبد الرزاق. "الإجراءات القانونية لمكافحة الأدوية المزورة في الجزائر"، مجلة التشريع الجزائري، العدد 7، 2021، ص. 15–20.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لتزوير الوصفات الطبية

يشكّل تزوير الوصفات الطبية اعتداءً خطيرًا على النظام الصحي العام، لما له من تداعيات مباشرة على حياة المرضى وسلامتهم، وهو ما دفع المشرّع الجزائري إلى إقرار مجموعة من العقوبات المتنوعة، وفقًا **لخطورة الفعل**، و**صفة الفاعل**، و**الغرض من الجريمة**، ومدى الأثر الناتج عنها. وقد توزعت هذه العقوبات بين ما هو **جنائي** وما هو **تأديبي أو إداري**، بهدف الإحاطة الكاملة بهذه الجريمة من مختلف جوانبها .[1]

أولًا: العقوبات الجنائية

لقد أفرد قانون العقوبات الجزائري عدة مواد لتجريم ومعاقبة أفعال التزوير، بما في ذلك تلك الواقعة على **الوصفات الطبية** .ووفقًا **للمادة 214** من قانون العقوبات، فإن أي تزوير يقع على محرر رسمي، بما فيه الوثائق الطبية، يعاقب عليه بالسجن من **سنة إلى خمس سنوات**، وغرامة مالية يمكن أن تصل إلى **200,000دينار جزائري** .[2]

وتُطبق هذه العقوبات عندما يُثبت أن الجاني قد ارتكب فعل التزوير بنية **الإضرار بالغير** أو **تحقيق مكاسب مادية غير مشروعة**، سواء بتزوير التوقيع، أو ختم الطبيب، أو بيانات الوصفة. كما أن **المادة 218** تعزز هذه العقوبات عندما يتم استخدام المحرر المزور بصورة فعالة، باعتبار أن الاستعمال يُعد جريمة قائمة بذاتها ولو لم يكن الجاني هو المزور الأصلي.[3]

ثانيًا: العقوبات المشددة

تتضاعف خطورة الجريمة وتُشدد العقوبات في حال كان الفاعل **من أصحاب المهن الطبية** كالأطباء أو الصيادلة، أو إذا تم **التزوير لغرض المتاجرة بالأدوية أو المواد المخدرة** . في هذه الحالة، يرى المشرّع أن المسؤولية تكون أشد بحكم الصفة الوظيفية والثقة المفترضة في هؤلاء المهنيين.

---

[1]– عيادي، سمير .*شرح قانون العقوبات: القسم الخاص (الجرائم الماسة بالثقة العامة)*، دار هومة، الجزائر، 2020، ص. 245.

[2]– قانون العقوبات الجزائري، المادة 214.

[3]– قانون العقوبات الجزائري، المادة 218.

وقد نصت السوابق القضائية ومذكرات النيابة العامة على ضرورة التشديد في هذه الحالات، لتصل العقوبة إلى عشر سنوات سجن نافذ، مع غرامات مالية أكبر، وحجز الأدوية المحجوزة، فضلًا عن إمكانية سحب رخصة مزاولة المهنة بصفة نهائية أو مؤقتة .

ويُستند في هذا السياق إلى مبادئ **الفقه الجنائي** التي تعتبر الجريمة المرتكبة من ذي صفة مهنية خيانة للأمانة الوظيفية قبل أن تكون مجرد مخالفة قانونية .[1]

ثالثًا: العقوبات التأديبية والإدارية

إلى جانب العقوبات الجنائية، تُتخذ إجراءات تأديبية في حق الصيادلة أو الأطباء الذين يثبت تورطهم في تزوير الوصفات الطبية، بموجب قوانين المهن الصحية ومدونات الأخلاقيات المهنية .وتتمثل هذه العقوبات في الإنذار، أو التوبيخ، أو التوقيف المؤقت أو الدائم عن العمل، وذلك حسب جسامة المخالفة المرتكبة .[2]

وقد تنص الهيئات المهنية على توقيع غرامات تأديبية، أو فرض دورات تدريبية إجبارية على من ثبت في حقهم التزوير، خاصة عندما تكون الجريمة غير متكررة وكان بالإمكان إصلاح الخطأ.

رابعًا: العقوبات في حالة استخدام الوصفة المزورة

يُعتبر استخدام الوصفة الطبية المزورة بحد ذاته فعلاً مجرّمًا، حتى وإن لم يكن الفاعل هو من قام بالتزوير الأصلي، حيث يعاقب قانون العقوبات الجزائري من يستخدم وثائق مزورة بنفس العقوبة المقررة للجريمة الأصلية، إذا توافرت نية **العلم بالمصدر غير المشروع** . ويُعاقب في هذه الحالة الشخص بالحبس **من ستة أشهر إلى خمس سنوات،** مع غرامات مالية **تتراوح حسب جسامة الضرر** .[3]

ويُعد هذا الشكل من الجريمة نوعًا من **المساهمة أو الشراكة في التزوير،** خاصة إذا استُخدمت الوصفة للحصول على أدوية ممنوعة أو من مواد محظورة قانونًا، وهو ما قد

---

[1]– بوعمامة، عبد الحق .*الجرائم المتعلقة بالوثائق الطبية في ضوء التشريع الجزائري*، المجلة الجزائرية للأمن والصحة العامة، المجلد 4، العدد 2، 2021، ص. 112.

[2]– زغيدي، عبد الرؤوف. "المسؤولية التأديبية للصيدلي وفق القانون الصحي الجزائري"، *مجلة العلوم القانونية والطبية*، العدد 5، 2022، ص. 77.

[3]– بوشامة، خالد. "استخدام الوثائق المزورة في المجال الطبي"، *مجلة الدراسات القانونية المعاصرة*، العدد 10، 2020، ص. 66.

يؤدي إلى **فتح تحقيق موسع** يشمل سلسلة من الأشخاص، بما فيهم **المريض، الصيدلي، والطبيب المعالج** .[1]

خامسًا: الجريمة المركبة وآثارها القانونية

في بعض الأحيان، لا يقف الأمر عند مجرد تزوير الوصفة الطبية، بل يتوسع إلى **جريمة مركبة** تشمل **الاتجار غير المشروع** أو **التحايل على هيئات الضمان الاجتماعي** للحصول على تعويضات غير مستحقة. في هذه الحالات، تُكيّف الوقائع وفق **جرائم متعددة** تجمع بين **التزوير، والاحتيال، وغسل الأموال** في بعض الحالات، مما يؤدي إلى **تشديد العقوبة** بموجب **المادة 53 مكرر** من قانون العقوبات، والتي تسمح بتجميع العقوبات في إطار ما يُعرف بـ"العقوبة الأشد" .[2]

الفرع الثالث: العوامل المؤثرة في تحديد العقوبة

إن تحديد العقوبة في جريمة تزوير الوصفات الطبية لا يخضع فقط لنصوص قانونية جامدة، بل يعتمد أيضًا على السلطة التقديرية للقاضي، الذي يُراعي جملة من العوامل الشخصية والموضوعية المرتبطة بالجريمة ومرتكبها. وتُعد هذه المرونة ضرورية من أجل تحقيق مبدأ تفريد العقوبة، الذي يُتيح للقاضي مواءمة العقوبة مع خطورة الفعل ودرجة الإجرام، دون الإخلال بمبدأ العدالة الجنائية [3]، وفي هذا السياق، تتنوع العوامل التي تؤثر في تقدير العقوبة، ويمكن تصنيفها إلى عوامل متعلقة بالفعل الجرمي، وأخرى متعلقة بالفاعل.

أولًا: خطورة الفعل الجرمي وأثره الصحي والاجتماعي

يُعتبر تقييم **خطورة الجريمة** أحد المحددات الأساسية في تحديد مقدار العقوبة. فكلما ازداد أثر الجريمة على المجتمع أو الفرد، كلما اتجه القاضي إلى تغليظ العقوبة. وفي حالة **تزوير الوصفات الطبية**، فإن الخطورة تقاس بمدى تأثير هذه الأفعال على:

---

[1]– قورين، سليمة. "التزوير في المجال الطبي: قراءة في فقه القضاء"، *مجلة القانون والصحة*، العدد 3، 2019، ص. 118.

[2]– قانون العقوبات الجزائري، المادة 53 مكرر.

[3]– منصوري، كمال .*تفريد العقوبة في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة*، دار هومة، الجزائر، 2020، ص. 88.

- **سلامة المرضى،** لا سيما إذا استُعملت الوصفات للحصول على أدوية محرّمة أو مخدّرات.
- **الأمن الدوائي الوطني،** باعتبار أن تزوير الوصفات يُغذي شبكات الاتجار غير المشروع.
- **مصداقية المهن الطبية،** حين يصدر التزوير عن داخل الجسم الصحي نفسه .[1]

وقد أشار فقه القضاء الفرنسي والجزائري إلى أن الجريمة التي تؤدي إلى إصابات جسدية أو مضاعفات صحية للمريض بسبب أدوية صُرفت بناءً على وصفات مزورة تُصنّف في خانة الجرائم ذات العواقب الجسيمة، وتُبرر عقوبة مشددة .

ثانيًا: تكرار الجريمة وعدد الوصفات المزورة

يُعد عدد الجرائم المرتكبة أحد أبرز المعايير الكمية في قياس مدى الإجرام. فإذا ثبت أن المتهم قام بتزوير عدة وصفات طبية، سواء لحسابه أو لحساب الغير، أو كان ذلك في إطار عصابة منظمة أو شبكة لترويج الأدوية، فإن العقوبة لا تُحدد وفق كل فعل على حدة، بل يُنظر إليها كوحدة إجرامية خطيرة .[2]

وقد اعتبر القضاء الجزائري أن تعدد الوقائع واستعمال أساليب احترافية في تزوير الوصفات يعكس نية إجرامية ثابتة، ويُظهر خطورة الجاني، وهو ما يُعد سببًا مشروعًا لتغليظ العقوبة. كما أيد الفقه هذا التوجه، موضحًا أن الجرائم التسلسلية، التي تُمارس بشكل متكرر ومنهجي، تهدد السلامة العامة وتتطلب ردعًا صارمًا .[3]

ثالثًا: نية الجاني والدافع من الجريمة

تلعب النية دورًا جوهريًا في تفريد العقوبة، حيث يُفرّق بين من ارتكب الفعل بقصد جنائي مباشر، ومن وقع في التزوير عن جهل أو إهمال أو بتحريض من طرف آخر .وإذا كان الفعل يهدف إلى تحقيق ربح مالي، أو يُرتكب بدافع الاتجار بالأدوية المخدرة أو المحظورة، فإن القاضي يُشدد العقوبة باعتبار الجريمة ذات طابع نفعي خطير.

---

[1]– دحو، عبد السلام. "تقييم خطورة الجريمة الطبية"، *مجلة القانون والصحة*، العدد 5، 2022، ص. 72.

[2]– بلعربي، نوال. "جرائم التزوير في المجال الصحي"، *مجلة العلوم القانونية والجنائية*، العدد 6، 2020، ص. 91.

[3]– رزوقي، محمد .*شرح الجرائم المنظمة وفق التشريع الجزائري*، دار المعرفة، الجزائر، 2021، ص. 113.

أما في الحالات التي يُثبت فيها أن الفاعل لم يكن يدرك تمامًا خطورة فعله، أو أن الأمر تم نتيجة ضغط اجتماعي أو نفسي، فقد يُراعي القاضي هذه الملابسات عند تقدير العقوبة. ويؤكد الفقه على أن مبدأ العدالة الجنائية لا يقف على جسامة الجريمة فحسب، بل يمتد إلى الملابسات الأخلاقية والدافعية للسلوك الإجرامي .

رابعًا: صفة الجاني وموقعه المهني

عندما يكون الجاني طبيبًا، أو صيدليًا، أو ممرضًا، فإن العقوبة تُكيف بصورة أكثر صرامة، لأن هؤلاء يُعتبرون موظفين عموميين أو أشخاصًا ذوي ثقة خاصة، ويخضعون لمعايير قانونية وأخلاقية عالية. ويُنظر إلى التزوير الصادر عنهم على أنه خيانة للثقة العامة، وليس فقط مخالفة جنائية .

وفي هذا الإطار، يواجه الفاعلون من الجسم الطبي عقوبات مزدوجة :عقوبات جزائية (حبس وغرامة)، وعقوبات مهنية)التوقيف، الشطب من السجل، تعليق الترخيص). وتنص قوانين تنظيم مهنة الطب والصيدلة على أن أي إخلال بأخلاقيات المهنة، خاصة حين يُرتكب جرم جنائي، يستدعي المساءلة الانضباطية أمام المجالس المهنية المختصة .[1]

خامسًا: مدى التعاون مع السلطات القضائية

يُعد تعاون الجاني مع سلطات التحقيق من العوامل المخففة للعقوبة. فإذا أبدى المتهم ندمه، أو ساهم في كشف الشبكة الإجرامية، أو مكّن العدالة من استرجاع الأدلة أو المنتجات المحجوزة، فإن القاضي قد يُمارس سلطته التقديرية لتخفيف العقوبة أو استبدالها بأخرى مراقبة قضائيًا .

سادسًا: السوابق القضائية والتكرار

في حال كان المتهم من أصحاب السوابق العدلية، خاصة في مجال التزوير أو الغش الطبي، فإن ذلك يُعد مؤشراً على التكرار الإجرامي ويبرر تشديد العقوبة .بالمقابل، إن كان المتهم غير مسبوق قضائيًا، فإن المحكمة قد تراعي عنصر الارتكاب لأول مرة وتلجأ إلى تطبيق العقوبات التربوية أو البديلة .

[1]– معطار، سامية. "النية كعنصر مؤثر في تفريد العقوبة الجنائية"، *مجلة الفكر القانوني*، العدد 8، 2021، ص. 57.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في قانون الصحة

يشكل قانون الصحة الجزائري الإطار التشريعي الذي ينظم جميع النشاطات المرتبطة بالمجال الصحي، بما في ذلك الضوابط التي تحكم تداول واستعمال الأدوية، وكذا حماية صحة الأفراد من الانتهاكات والمخالفات التي قد تصدر من المهنيين أو المتعاملين في القطاع. وقد تضمّن هذا القانون، في نسخته الصادرة بالأمر رقم 11-18المؤرخ في 2 يوليو 2018، مجموعة من الأحكام الزجرية التي تهدف إلى ردع المخالفات ذات الصلة بالتزوير، والغش، وسوء الاستعمال داخل المجال الصحي، وخصوصًا ما يتعلق بتزوير الوصفات الطبية أو استعمال وصفات مزورة للحصول على أدوية محظورة أو خاضعة لتنظيم خاص.

ومن أجل الإحاطة الشاملة بالعقوبات التي قررها المشرع في هذا المجال، يمكن تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعقوبات في قانون الصحة

يتسم قانون الصحة الجزائري بطابع مزدوج من حيث طبيعة الجزاءات التي يقررها، إذ يجمع بين العقوبات الجنائية الصِرفة المتمثلة في العقوبات الأصلية والتكميلية، والعقوبات ذات الطبيعة التأديبية أو الإدارية التي تسلط على مهنيي الصحة عند ارتكابهم أفعالًا تمس بالأخلاقيات المهنية أو تخرق الضوابط القانونية التي تحكم المجال الصحي. ويرجع هذا التميّز إلى الطبيعة الخاصة لقطاع الصحة، والذي يُعد من القطاعات السيادية المرتبطة ارتباطًا مباشرًا بحق الإنسان في الحياة وسلامته الجسدية والنفسية، ما يستوجب من المشرع وضع نظام عقابي صارم خاص بهذا القطاع الحساس .[1]

وقد أكّد المشرع الجزائري على هذا التوجه في قانون الصحة رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، حيث خصص الباب السابع منه للعقوبات، متضمنًا أحكامًا تتعلق بالعقوبات الجنائية ضد الأفعال التي تشكّل خطرًا على الصحة العمومية، لا سيما في

[1]- بن طيبة، عبد القادر .*شرح قانون الصحة الجزائري الجديد*، دار هومة، الجزائر، 2020، ص. 288.

مجالات التزوير، صرف الأدوية بدون وصفة، مخالفة قواعد حفظ الصحة والوقاية من الأوبئة، إضافة إلى العقوبات المهنية الموجهة للمنتسبين إلى المهن الصحية .[1]

أولًا: العقوبات الجنائية الأصلية والتكميلية

تتضمن هذه العقوبات:

- **العقوبات السالبة للحرية،** مثل **الحبس،** والتي تتراوح مدتها بحسب جسامة الفعل بين **شهر واحد إلى خمس سنوات،** وهي موجهة خصيصًا للجرائم التي تمس أساسًا بالصحة العمومية، مثل **تزوير الوصفات الطبية، صرف أدوية خاضعة للرقابة بدون ترخيص،** أو **استيراد وتداول أدوية بطريقة غير مشروعة .**[2]
- **الغرامات المالية،** وهي عقوبات زجرية تهدف إلى **ردع الأفراد ماديا** من ارتكاب المخالفات التي لا تستوجب عقوبة سالبة للحرية، كما تعزز الطابع الإصلاحي للقانون بإجبار الجاني على تعويض الضرر المالي والإضرار بالصحة العامة، وقد تتراوح قيمة هذه الغرامات بين **50.000دج إلى 1.000.000 دج،** بحسب النصوص الواردة في المواد **393إلى 396 من قانون الصحة**[3].
- **العقوبات التكميلية،** مثل مصادرة المواد محل الجريمة (الأدوية، الأجهزة، الوثائق المزورة(، أو إغلاق المؤسسة الصحية المتورطة مؤقتًا أو نهائيًا، أو منع الجاني من مزاولة النشاط المهني أو المشاركة في المناقصات الصحية العمومية، مما يُظهر الطابع الزجري والردعي الذي أراده المشرع .[4]

ثانيًا: العقوبات التأديبية أو الإدارية

يتعرّض مهنيّو الصحة، لا سيما الأطباء، الصيادلة، الممرضين، وأطباء الأسنان، إلى عقوبات تأديبية تسلّطها الهيئات المهنية أو المجالس التأديبية المختصة، وذلك عند ارتكابهم

---

[1]– الأمر رقم 18–11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، المتضمن قانون الصحة، الجريدة الرسمية، عدد 46، الباب السابع (المواد 393–406.(

[2]– عبد اللاوي، نبيل. "الطابع الزجري في قانون الصحة الجديد"، *مجلة القانون والصحة*، العدد 5، 2021، ص. 102.

[3]– المادة 393 من قانون الصحة، المرجع السابق.

[4]– قرار مجلس قضاء الجزائر، غرفة الجنح، بتاريخ 2022/10/12، رقم الملف 2022/1456، غير منشور.

مخالفات مهنية أو أخلاقية، كتحرير وصفات غير حقيقية، أو صرف أدوية محظورة دون مراقبة، أو التواطؤ في عمليات تزوير صحي.

وتتنوع العقوبات التأديبية بين:

- **الإنذار والتوبيخ** :في حالات المخالفات الخفيفة مثل الإهمال أو الخطأ غير المتعمد.
- **التوقيف المؤقت عن مزاولة المهنة** :يتراوح من شهر إلى سنة أو أكثر، في حال وجود إخلال خطير بالواجبات.
- **الشطب النهائي من جدول الهيئة الوطنية للمهنة** :وهي من أشد العقوبات المهنية، ولا تطبق إلا في حالات الخطأ الجسيم أو الجريمة المثبتة التي تمس بأمانة وأخلاقيات المهنة، وفقًا لما تنص عليه المادة **61من قانون تنظيم مهنة الطب** .[1]

ومن الملاحظ أن المشرّع قد حرص على منح **الطابع المزدوج للعقوبة في حالات معينة،** فمثلاً قد يتعرض الطبيب الذي ثبت ارتكابه لتزوير وصفة طبية إلى:

- **عقوبة جزائية** (حبس وغرامة).
- **عقوبة تأديبية** (شطب أو توقيف).

وهذا يعكس فلسفة العقاب في قانون الصحة، التي ترتكز على **الردع العام والخاص في آنٍ معًا،** لتحقيق **الضبط المهني** و**صون صحة المواطنين من كل تلاعب محتمل** .[2]

ثالثًا: خصوصية العقوبة في قانون الصحة مقارنة بقانون العقوبات العام

بالرغم من أن بعض الجرائم الصحية يمكن أن تُدرج ضمن **الجرائم التقليدية** كجريمة التزوير أو الغش أو الاتجار غير المشروع، إلا أن **قانون الصحة قد تميز بفلسفة خاصة في التجريم والعقاب،** حيث شدد العقوبات المقررة مقارنة بقانون العقوبات، بالنظر إلى ما تسببه مثل هذه الجرائم من **مخاطر مباشرة على السلامة الجسدية والنفسية للمجتمع،** وارتباطها أحيانًا بالجرائم المنظمة كالاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية عبر الوصفات المزورة.

---

[1]– قانون تنظيم مهنة الطب، المادة 61، ضمن قانون الصحة رقم 18-11.

[2]– طواهرية، مراد .*الجرائم الصحية في التشريع الجزائري*، دار الثقافة، الجزائر، 2021، ص. 151.

كما أن المشرّع أضفى على بعض الأفعال **صفة الجريمة المستقلة في قانون الصحة،** بالرغم من أنها مذكورة سابقًا في قانون العقوبات، وذلك لإبراز خطورتها ضمن السياق الصحي ولتخصيص آلية ردع خاصة بها .

الفرع الثاني: عقوبة تزوير واستعمال الوصفات الطبية

ان تزوير الوصفات الطبية أو استعمالها من أخطر الجرائم التي تواجه القطاع الصحي، لما تُشكّله من تهديد مباشر للصحة العامة، ولارتباطها في كثير من الأحيان **بالإدمان، الاتجار غير المشروع، أو تغذية السوق السوداء بالمؤثرات العقلية** والمواد المخدرة. وقد استوجب هذا السلوك الإجرامي اهتمامًا بالغًا من طرف المشرع الجزائري، تجسّد في تضمين نص خاص ضمن **قانون الصحة رقم 18-11** لمعالجة هذه الظاهرة، باعتبارها جريمة قائمة بذاتها تفرض عقوبة مشدّدة تختلف عن العقوبات العامة في قانون العقوبات.[1]

أولًا: الأساس القانوني للعقوبة

تنص **المادة 393 من قانون الصحة لسنة 2018** صراحة على ما يلي:

" *يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مئة ألف (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من زور وصفة طبية أو استعمل وصفة مزورة بغرض الحصول على أدوية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرة على العقل*".

من خلال هذا النص، يُلاحظ أن المشرّع حرص على تحديد الركن المادي والمعنوي للجريمة بدقة:

- **الركن المادي** يتمثل إما في **تزوير وصفة طبية،** أو **استعمال وصفة مزورة.**
- **الركن المعنوي** يرتكز على **القصد الخاص،** وهو نية الحصول على أدوية مخدرة أو مؤثرة عقليًا.

هذا القصد الخاص هو ما يُميز الجريمة عن غيرها من الجرائم المرتبطة بالتزوير، حيث لا يكفي مجرد التزوير، بل يجب أن يكون الهدف هو الوصول إلى مواد محظورة قانونًا بسبب تأثيرها الصحي والنفسي الخطير .[2]

---

[1]- عبد القادر، بن طيبة .*شرح قانون الصحة الجديد*، دار هومة، الجزائر، 2020، ص. 302.

[2]- المادة 393 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، الجريدة الرسمية عدد 46.

ثانيًا: خطورة الجريمة وأثرها على الصحة العامة

لا تقتصر آثار هذه الجريمة على الجانب القانوني فقط، بل تمتد لتشمل البُعد الصحي والاجتماعي، حيث إن الأدوية المستهدفة بالتزوير تكون غالبًا ذات تأثير إدماني خطير، وتُصرف تحت رقابة طبية صارمة. وقد أكّدت تقارير وزارة الصحة الجزائرية أن نسبة كبيرة من حالات الإدمان بين الشباب تعود إلى أدوية تم الحصول عليها بوصفات مزورة، الأمر الذي يُهدد الأمن الدوائي الوطني ويُغذي السوق السوداء .[1]

كما أظهرت بعض الدراسات الميدانية أن أغلب الجرائم المتعلقة بتزوير الوصفات ترتكب من قبل غير المؤهلين أو من متعاطين سابقين، كما أن هناك حالات توّرط فيها ممارسون صحيون بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال التواطؤ أو الإهمال[2].

ثالثًا: تشديد العقوبة في حالات خاصة

من الملفت في المادة 393 أن المشرّع الجزائري فتح المجال لتشديد العقوبة دون أن يورد ذلك صراحة داخل النص، بل **يُحيل إلى القواعد العامة في التشديد** كما وردت في قانون العقوبات، خصوصًا في الحالات التالية:

- إذا كان الجاني **يعمل في القطاع الصحي**)طبيب، صيدلي، ممرض)، فإن ذلك يُعد ظرفًا مشددًا بسبب الإخلال بالثقة المهنية والمسؤولية القانونية التي تحيط بعمله، ويمكن أن تصل العقوبة إلى **الحد الأقصى المقرر مع تطبيق الشطب المهني** .[3]
- إذا كان الفاعل ينتمي إلى شبكة إجرامية منظمة، أو استُخدمت الوصفات المزورة لتغذية تجارة غير مشروعة، فإن ذلك يُحوّل الجريمة إلى جريمة عابرة لحدود المسؤولية الفردية، ما يفتح المجال لتطبيق أحكام الجرائم المنظمة وفق الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988[4].

---

[1]– تقرير وزارة الصحة حول المخدرات والوصفات الطبية، مديرية الوقاية، الجزائر، 2021.

[2]– لعور، نوال. "تزوير الوصفات الطبية: الواقع والمخاطر"، *مجلة القانون والصحة*، جامعة وهران، العدد 6، 2022، ص. 118.

[3]– قرار مجلس قضاء الجزائر، الغرفة الجزائية، بتاريخ 2022/03/10، رقم 2021/1764، غير منشور.

[4]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، 1988، المادة 3.

- في حال **العود أو تكرار الجريمة**، حيث يُمكن للمحكمة تشديد العقوبة طبقًا لأحكام **المادة 59 من قانون العقوبات**، التي تُجيز تشديد العقوبة عند العود، خصوصًا في الجرائم المرتبطة بالأمن الصحي .

رابعًا: تداخل النصوص القانونية ومبدأ التخصيص

يُلاحظ أن الفعل المجرّم في المادة 393 يمكن أن يقع تحت طائلة نصوص أخرى، مثل:

- جريمة التزوير واستعمال المزور (المواد 214 إلى 221 من قانون العقوبات).
- جريمة استعمال وصفة للحصول على المخدرات بطريقة احتيالية (المواد 16 وما بعدها من الأمر 04-18 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية)

إلا أن المشرّع ارتأى تخصيص نص في قانون الصحة لأن الجريمة في هذه الحالة تأخذ طابعًا خاصًا يرتبط بميدان طبي صرف، مما يستدعي تطبيق قاعدة "الخاص يقيد العام"، وبالتالي يُطبّق نص المادة 393 في حال توافرت شروطه دون اللجوء إلى أحكام قانون العقوبات العام، وذلك تطبيقًا لمبدأ الشرعية والخصوصية القطاعية في التجريم.

خامسًا: الجانب الوقائي والتقني في الحد من الجريمة

لم يقتصر دور المشرّع على الردع فقط، بل تُمارس السلطات العمومية دورًا **وقائيًا** من خلال:

- **تعميم الوصفات الإلكترونية** لمنع التلاعب اليدوي.
- **فرض رقابة مشددة على صرف الأدوية الحساسة** من قبل الصيدليات.
- **اعتماد نظام تتبع الأدوية (Tracabilité)** من التصنيع إلى التسليم.

وذلك وفقًا للتوجيهات التي صدرت عن وزارة الصحة في 2022 في إطار تحديث المنظومة الصحية الرقمية .[1]

[1]- هني، سامية. "تعدد النصوص في الجرائم الصحية وتطبيق القاعدة الأخص"، *مجلة العدالة والقانون*، العدد 9، 2021، ص. 77.

الفرع الثالث: العقوبات المتعلقة بمخالفة تنظيم صرف الأدوية

عملية صرف الأدوية، خصوصًا الأدوية المصنفة تحت الرقابة أو الخاضعة للوصفات الطبية، هي من أكثر العمليات حساسية في المنظومة الصحية، بالنظر إلى خطورة تبعاتها على الفرد والمجتمع. وفي هذا السياق، خصّ المشرّع الجزائري قانون الصحة رقم 18-11 بجملة من الأحكام الردعية التي تستهدف الصيدلي باعتباره الحلقة الأخيرة في سلسلة صرف الدواء، وركيزة الرقابة النهائية على مدى مطابقة العملية للمعايير القانونية .[1]

أولًا: الإطار القانوني للعقوبة

جاء في المادة 394 من قانون الصحة لسنة 2018 ما يلي:

"يعاقب كل صيدلي يصرف أدوية خاضعة لوصفة طبية دون التأكد من صحتها، أو في حال علمه بأنها مزورة، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من خمسين ألف (50.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف (300.000 دج".(

يتضح من خلال هذا النص أن المشرّع قد حمّل الصيدلي مسؤولية قانونية مباشرة عن أي إخلال في آلية صرف الأدوية، سواء أكان ذلك نتيجة الإهمال أو التواطؤ أو التقصير في التحقق من الوصفة، خاصة في ظل الانتشار المتزايد لحالات تزوير الوصفات أو انتحال صفة المرضى بهدف الحصول على أدوية حساسة .[2]

ثانيًا: الطبيعة القانونية للجريمة وشروطها

الجريمة المقرّرة في المادة 394 لا تتعلق فقط بصرف أدوية دون وصفة صحيحة، وإنما تتعدى ذلك إلى:

- صرف أدوية بناء على وصفة مزورة، حتى ولو لم يكن الصيدلي هو من قام بتزويرها.
- الإهمال في التحقق من الوصفة، إذ يُفترض في الصيدلي فحصها والتحقق من صحتها وتاريخها وهوية محرّرها.

[1]- عبد القادر، بن طيبة .*الشرح الوافي لقانون الصحة الجزائري رقم 18-11*، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020، ص. 309.

[2]- المادة 394 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية عدد 46.

ويشترط لقيام الجريمة أن يكون الصيدلي على علم بعدم صحة الوصفة أو بكونها مزورة، أو أن يكون قد صرفها دون الحد الأدنى من التحقق، وهو ما يُعتبر نوعًا من الإخلال الجسيم بالواجب المهني والاحترازي[1].

وتُصنف هذه الجريمة ضمن الجنح التأديبية ذات الطابع الجزائي، أي أنها تتعلق بمخالفة تنظيمية مهنية ولكن يُرتّب عليها جزاء جزائي، ما يُظهر نهج المشرّع في توسيع دائرة الردع في مواجهة الأخطاء الخطيرة ذات الأثر الصحي.

ثالثًا: فلسفة الردع الوقائي في تنظيم الصيدلة

يكرّس هذا النص ما يُعرف في السياسة الجنائية الحديثة بمبدأ الردع الوقائي (La prévention pénale)، أي معاقبة الأفعال التي من شأنها أن تُسهم في وقوع جريمة صحية مستقبلية، مثل التسبب في الإدمان، أو حصول أشخاص غير مؤهلين على مؤثرات عقلية بوسائل احتيالية .[2]

ويُعدّ هذا التوجه انعكاسًا للرؤية الدولية الحديثة في تنظيم قطاع الصيدلة، والتي تُشدد على:

- دور الصيدلي كمراقب قانوني وأخلاقي في صرف الأدوية.
- وجوب الامتناع عن صرف أي دواء إلا بناء على وصفة موثوقة ومؤرخة وذات بيانات دقيقة.
- مسؤولية الصيدلي القانونية حتى في حالة ضغط الزبون أو محاولة الاحتيال، خاصة بالنسبة للأدوية ذات التأثير العقلي أو النفسي.

رابعًا: حالات التشديد والمسؤولية التأديبية

إضافة إلى العقوبة الأصلية المنصوص عليها، قد يجد الصيدلي نفسه مواجهًا بجملة من العقوبات الإدارية والتأديبية، في الحالات التالية:

- في حال ثبوت التواطؤ أو التكرار، يمكن للمجلس التأديبي التابع لنقابة الصيادلة أو وزارة الصحة توقيع عقوبات تصل إلى الإقصاء المؤقت أو الشطب النهائي من المهنة.

---

[1]– سعيداني، نزيهة. "مسؤولية الصيدلي عن صرف الأدوية غير المراقبة"، *مجلة القانون الطبي والصحي*، جامعة البليدة 2، العدد 4، 2021، ص. 94.

[2]– نذير، عيسى. "الردع الوقائي في التشريع الجزائري الصحي"، *مجلة الدراسات القانونية والسياسية*، جامعة المسيلة، العدد 18، 2022، ص. 66.

- إذا نتج عن صرف الدواء غير المشروع ضرر جسيم أو وفاة، يمكن إعادة تكييف الجريمة من مخالفة تنظيمية إلى جنحة أو حتى جناية حسب نتيجة الفعل، وتطبيق النصوص الواردة في قانون العقوبات، لا سيما المواد المتعلقة بالقتل الخطأ أو الإضرار بالصحة العامة .(5)

كما يجوز للمريض المتضرر أو ذوي الحقوق رفع دعوى تعويض أمام الجهات المدنية، تأسيسًا على الخطأ المهني الجسيم وفقًا لأحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

خامسًا: مساعي الوقاية والرقابة في صرف الأدوية

انطلاقًا من أهمية مراقبة صرف الأدوية، باشرت السلطات العمومية الجزائرية سلسلة من الإصلاحات الهيكلية والتقنية، شملت:

- إطلاق منظومة الوصفات الطبية الإلكترونية، من أجل التحقق التلقائي من صلاحية الوصفات وربطها برقابة آنية من مصالح الضمان الاجتماعي .[1]
- فرض التسجيل الإجباري للأدوية المخدّرة والمؤثرات العقلية في سجل خاص بالصيدلية يخضع للرقابة الدورية من قبل مفتشي الصحة.
- التنسيق بين نقابات الصيادلة ووزارة الصحة والهيئة الوطنية لمكافحة الإدمان من أجل تحيين قائمة الأدوية ذات الخطر العالي .[2]

الفرع الرابع: العقوبات التأديبية ضد المهنيين الصحيين

لا تقتصر مسؤولية المهنيين الصحيين على الجانب الجزائي فحسب، بل تمتد إلى المجال التأديبي، باعتبارهم خاضعين لأخلاقيات مهنية صارمة تضبط سلوكهم داخل الممارسة الطبية والصيدلانية والتمريضية، وفقًا لما نصت عليه **القوانين الخاصة بتنظيم المهن الصحية في الجزائر** .ويُعَدّ هذا المسلك التأديبي إحدى آليات الرقابة الذاتية التي تُمارسها الهيئات المهنية الوطنية (الأطباء، الصيادلة، جراحي الأسنان، الممرضين، إلخ)،

[1]– منشور وزارة الصحة رقم 2021/05 المؤرخ في 15 سبتمبر 2021، بشأن الوصفات الطبية الرقمية.

[2]– تقرير نقابة الصيادلة الوطنيين، الجزائر، 2022، ص. 12.

في مواجهة الإخلالات التي قد لا تبلغ درجة التجريم الجنائي، لكنها تمسّ جوهر النزاهة والكفاءة في ممارسة المهنة.[1]

أولًا: الإطار القانوني للعقوبات التأديبية

أقرّ القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 جويلية 2018 المتعلق بالصحة، في العديد من مواده، خضوع كل فئة مهنية صحية لنظام تأديبي داخلي مستقل، تتولى تطبيقه الهيئات الوطنية المهنية مثل الهيئة الوطنية للأطباء أو الهيئة الوطنية للصيادلة، وذلك عن طريق ما يُعرف بـ المجالس التأديبية .[2]

وقد نصت **المادة 61 من قانون تنظيم مهنة الطب** بوضوح على أنواع العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على الطبيب أو الممارس الصحي، والتي تشمل:

- الإنذار أو التوبيخ.
- التوقيف المؤقت عن مزاولة المهنة.
- الشطب النهائي من جدول الهيئة الوطنية للمهنة.

وهذه العقوبات تتخذ طابعًا إداريًا تأديبيًا، وتصدر عقب **جلسة استماع ومحاكمة تأديبية تحترم ضمانات الدفاع**، ويمكن الطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة .[3]

ثانيًا: المخالفات المهنية محل التأديب

يشمل النظام التأديبي قائمة واسعة من السلوكيات المخالفة للقواعد المهنية أو الأخلاقية، التي تستوجب تدخل الهيئة لتأديب مرتكبها، ومن أبرز هذه الأفعال:

- تحرير وصفات وهمية أو صورية، دون معاينة فعلية للمريض.
- الاشتراك أو التواطؤ في تزوير وصفة طبية، سواء عبر بيعها أو تسليمها لأشخاص غير مستحقين.
- تسهيل حصول المريض على أدوية محظورة أو مؤثرات عقلية بدون مبرر طبي مشروع.
- إفشاء السر المهني أو الإهمال في حفظ السجلات الصحية.

---

[1]- بوشنافة، نوال .*أخلاقيات المهن الصحية والمسؤولية التأديبية للمهنيين*، دار الحكمة للنشر، الجزائر، 2020، ص. 112.

[2]- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية عدد 46.

[3]- المادة 61 من قانون تنظيم مهنة الطب، ضمن قانون الصحة رقم 18-11، المرجع نفسه.

- مخالفة البروتوكولات الطبية الوطنية المعتمدة أو سوء استعمال السلطة العلاجية (4.(

وتُعتبر هذه الأفعال، وإن لم تكن مجرّمة جزائيًا دائمًا، إلا أنها تمثل إخلالًا بكرامة المهنة وبثقة المجتمع في المنظومة الصحية، ما يُبرر التدخل التأديبي بحق المخالف.

ثالثًا: استقلالية الدعوى التأديبية عن الدعوى الجزائية

من المبادئ المستقرة في التشريع الجزائري أن الدعوى التأديبية تتمتع باستقلالية تامة عن الدعوى الجزائية، حتى وإن كانت الوقائع واحدة. فبإمكان المجلس التأديبي أن يباشر إجراءات تأديبية:

- بمجرد الإبلاغ عن التصرف المخالف، دون انتظار نتائج المحاكمة الجزائية.
- بناءً على تحقيق إداري أو شكوى من مريض أو مؤسسة صحية.
- مع الأخذ في الاعتبار الحكم الجزائي النهائي إن صدر، كأداة إثبات وليس كشرط لإطلاق الإجراءات.

يُعتبر هذا الاستقلال ضروريًا لحماية المهنة وضمان سرعة المساءلة المهنية، لا سيما في القضايا المتعلقة بمخالفات السلوك المهني أو المساس بسمعة الهيئة .[1]

المبحث الثاني : الاجراءات القانونية لمكافحة تزوير الوصفات الطبية .

شهدت المنظومة الصحية الجزائرية في السنوات الأخيرة تصاعدًا مقلقًا لظاهرة تزوير الوصفات الطبية، سواء من طرف المرضى، أو بعض الصيادلة والأطباء المتواطئين، أو حتى عصابات متخصصة في التلاعب بالوثائق الصحية من أجل الحصول غير المشروع على الأدوية، لا سيما المؤثرات العقلية والمخدرات الطبية .وقد ترتب عن هذه الظاهرة عدة آثار خطيرة، سواء على الصحة العامة، أو على الاقتصاد الوطني، نظرًا لتزايد استهلاك الأدوية بطرق غير قانونية، وإهدار ميزانية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية .[2]

أمام هذه التحديات، تحرك المشرع الجزائري على عدة مستويات لمحاصرة هذه الظاهرة، وذلك عبر مجموعة من الإجراءات القانونية والتنظيمية والتقنية، مستهدفة جميع الفاعلين في حلقة إصدار واستعمال الوصفات الطبية، من أطباء وصيادلة ومرضى

[1]– فلاح، سليم .*الطبيعة القانونية للعقوبات التأديبية في المهن الحرة*، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص. 134.

[2]– فاطمة الزهراء بوطالب، "تزوير الوصفات الطبية كجريمة منظمة في القانون الجزائري"، *مجلة الدراسات القانونية المعاصرة*، جامعة الجزائر 1، العدد 9، 2021، ص. 103.

ومؤسسات صحية. فقد أُدرجت نصوص جزائية جديدة في قانون العقوبات وقانون الصحة، تعاقب التزوير في الوصفات واستعمالها، كما تم إشراك الجهات القضائية بشكل فعال في المتابعة، فضلًا عن تطوير البنية الرقمية الصحية باعتماد الوصفة الإلكترونية ووسائل التحقق الرقمي من هوية المرضى والممارسين .[1]

إلى جانب الإطار الزجري، عملت الدولة على تعزيز الرقابة الإدارية والتقنية داخل المؤسسات الصحية والصيدليات، ووضعت آليات للرقابة المسبقة واللاحقة على صرف الأدوية، عبر لجان المراقبة، والتكوين المستمر للممارسين، إلى جانب الربط البيني للمعلومات الصحية بين الأطباء والصيدليات وصناديق التأمين، ما يتيح تتبع مسار صرف الدواء والحد من التلاعبات .[2]

كما أصبحت التكنولوجيات الحديثة عنصرًا محوريًا في هذه المواجهة، من خلال رقمنة ملف المريض، واعتماد البطاقات الصحية المؤمنة، وتطبيقات التحقق من صحة الوصفات، وهي أدوات تكنولوجية تساعد في الكشف السريع عن حالات التزوير أو الاستعمال المفرط للوصفات الطبية .[3]

ولغرض الوقوف على هذه الجهود، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، نتناول في الأول دور الجهات القضائية في مكافحة التزوير الطبي، بينما نخصص الثاني لعرض دور المؤسسات الصحية، بما في ذلك الوصفات الإلكترونية، واستخدام التكنولوجيا، وتعزيز الرقابة على الأطباء والصيدليات.

المطلب الأول: دور الجهات القضائية في مكافحة تزوير الوصفات الطبية

تضطلع الجهات القضائية بدور محوري وأساسي في مواجهة جريمة تزوير الوصفات الطبية واستعمالها، باعتبارها الجهة المخولة قانونًا بتطبيق أحكام التجريم والعقاب، والسهر على حماية النظام العام الصحي. وتبرز هذه الأدوار على مستوى سلطتي النيابة العامة وقضاء الحكم، فضلًا عن الهيئات القضائية المتخصصة في الجرائم المرتبطة بالمخدرات

[1]– القانون رقم 18–11 المؤرخ في 2 جويلية 2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، لاسيما المواد 392 إلى 396.

[2]– محمد صاري، "الإجراءات الإدارية للحد من التلاعب في صرف الأدوية"، *مجلة العلوم القانونية والإدارية*، جامعة باتنة، العدد 17، 2022، ص. 71.

[3]– مراد عبد اللاوي، *التحديات القانونية للرقمنة في قطاع الصحة*، دار هومة، الجزائر، 2020، ص. 88.

والجرائم الاقتصادية، وهو ما يندرج ضمن سياسة جنائية تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص في هذا المجال الحساس.

الفرع الأول: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى ومباشرة التحقيق

تلعب النيابة العامة دورًا محوريًا في مكافحة جريمة تزوير واستعمال الوصفات الطبية المزورة، وذلك باعتبارها ممثل المجتمع وضامنة لاحترام النظام العام، وخاصة النظام الصحي، حيث تُعتبر الهيئة التي تتولى تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءات التحقيق التمهيدي أو القضائي، بالاستناد إلى المعطيات المتحصّل عليها من الضبطية القضائية أو من المؤسسات الصحية أو حتى من المواطنين أنفسهم.

وتبعًا لذلك، فإن تحريك الدعوى العمومية في هذا الإطار يتم استنادًا إلى المادتين 11 و36 من قانون الإجراءات الجزائية، واللتين تمنحان النيابة العامة صلاحية تلقي الشكاوى والإخطارات ومباشرة التحقيقات في الجرائم التي تمس الصحة العمومية، وعلى رأسها جريمة تزوير الوصفات الطبية واستعمالها للحصول على أدوية مؤثرة عقليًا أو مخدرة[1]. ويُعزز هذه الصلاحيات نص المواد من 392 إلى 396 من قانون الصحة رقم 18-11 التي تُجرم صراحةً أفعال التزوير أو صرف الأدوية بناءً على وصفات مزورة أو منتهية الصلاحية، وتشدد العقوبة عندما يكون الفاعل من بين المهنيين الصحيين .[2]

وقد أظهرت بعض القضايا المعروضة على القضاء أن النيابة العامة تتخذ إجراءات صارمة ضد كل من تُوجه له تهمة تحرير أو استعمال وصفات مزورة، حيث تأمر فورًا بفتح تحقيق ابتدائي، مع توسيع دائرة التحري لتشمل المشتبه فيهم من الوسط الطبي، مثل الأطباء أو الصيادلة الذين قد يكون لهم دور في إعداد الوصفات أو صرفها رغم علمهم بعدم صحتها.[3]

وقد أكدت مذكرات دورية صادرة عن بعض نيابات الجمهورية ضرورة التحقيق المعمق والتنسيق مع الهيئات المهنية مثل نقابة الأطباء ونقابة الصيادلة، قصد التأكد من صحة

---

[1]- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم، المواد 11 و36 و44 وما يليها.

[2]- قانون الصحة رقم 18-11 المؤرخ في 2 جويلية 2018، الجريدة الرسمية، العدد 46، المواد من 392 إلى 396 .

[3]- بوشريط عبد القادر، "الجرائم المتعلقة بالأدوية والممارسات الطبية غير المشروعة"، *مجلة الدراسات القانونية المعاصرة*، جامعة البليدة 2، العدد 8، 2022، ص. 99.

توقيع الطبيب المختص وختمه، ومدى تطابق بيانات الوصفة مع الوضعية العلاجية الحقيقية للمريض .

كما لا يقتصر دور النيابة العامة على تحريك الدعوى، بل يمتد إلى ممارسة دور الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، وتوجيهها للقيام بعمليات تفتيش فجائية داخل العيادات والصيدليات المشبوهة، بناءً على إذن قضائي وفقًا لما تنص عليه المواد 44 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية. ومن بين الإجراءات المتاحة للنيابة، مصادرة الوثائق المشبوهة، الحواسيب، آلات الطباعة، دفاتر الوصفات الطبية، والأختام الطبية التي قد تكون استُعملت في عمليات التزوير .

ويُعد هذا الدور الاستباقي للنيابة العامة من ركائز السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى حماية المنظومة الصحية، والتصدي للجرائم التي تهدد سلامة المرضى وتُخلّ بثقة المواطن في المؤسسات الصحية. كما أن هذا التوجه ينسجم مع التوصيات الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التي تؤكد على أهمية تكثيف الرقابة القضائية في مجال صرف الأدوية والوصفات المزورة .

وفي السياق ذاته، تعمل النيابة العامة في بعض الحالات على إحالة المتورطين أمام قاضي التحقيق في حال تعلقت الوقائع بجريمة منظمة، أو بتواطؤ عدة أطراف، وهو ما يسمح بتوسيع التحقيق واستدعاء الأطراف الفاعلة أو المساعدة، كالممرضين، وكلاء الصيدليات، أو حتى بعض المرضى الذين يستخدمون وصفات مزيفة للحصول على مواد محظورة تُستغل لاحقًا في الترويج غير المشروع أو في الاستعمال غير الطبي .[1]

الفرع الثاني: دور قضاء الحكم في تطبيق العقوبات الجزائية

ان دور قضاء الحكم في تطبيق العقوبات الجزائية هو من الركائز الأساسية التي تُعزز من فاعلية العدالة الجنائية في مجال مكافحة تزوير واستعمال الوصفات الطبية .عندما يتم ثبوت الجريمة، تقوم المحاكم المختصة بالفصل في القضايا المعروضة عليها، وتطبيق العقوبات المنصوص عليها قانونًا في قانون الصحة، وهو ما يُساهم في الحد من الظاهرة وضمان حماية الصحة العامة.

[1]– عمار بن يوسف، *شرح قانون الإجراءات الجزائية – الجزء الأول: مرحلة التحقيق الابتدائي*، دار هومة، الجزائر، 2020، ص. 276.

1 .تطبيق العقوبات المنصوص عليها قانونًا

كما ينص المادة 393 من قانون الصحة رقم 18-11، فإنه يُعاقب كل من زور أو استعمل وصفة طبية مزورة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 100.000 دج و500.000 دج .تمثل هذه العقوبات نوعًا من الردع الزجري الموجه للأفراد الذين يعتزمون التورط في هذا النوع من الجرائم. ويُلاحظ أن هذه العقوبات قد تكون مشددة في حالات خاصة، مثل التكرار أو تورط المهنيين الصحيين)مثل الأطباء أو الصيادلة) أو انتماء الفاعلين إلى شبكة إجرامية منظمة .[1]

وفي هذا السياق، تمثل المحكمة دورًا مهمًا في ضمان أن العقوبات التي تُفرض تكون متناسبة مع خطورة الجريمة المرتكبة، مع الأخذ في الاعتبار العوامل التخفيفية والمشددة حسب كل حالة على حدة. ومن بين الظروف المشددة التي تراعيها المحاكم عند الفصل في القضايا، نجد تكرار الجريمة أو تورط المهنيين الصحيين، حيث يُعد ذلك خيانة لثقة المجتمع ويمس سلامة الأفراد .[2]

2 .تغليظ العقوبة في حال توافر ظروف مشددة

يعتبر تغليظ العقوبة في حالة وجود ظروف مشددة من الممارسات القضائية المستقرة، وهو ما يهدف إلى ردع أكبر للفاعلين. فقد أكدت العديد من الأحكام القضائية أن المحاكم تأخذ بعين الاعتبار نية الجريمة، وهي الحصول على أدوية مخدرة أو مؤثرة عقليًا، كعنصر أساسي في تقييم خطورة الجريمة. إذا ثبت أن الفاعل قد ارتكب الجريمة بقصد استخدام الوصفة للحصول على مواد مخدرة، فإن المحكمة تُعتبر هذه النية غرضًا إجراميًا واضحًا يستوجب العقاب بأقصى درجات القسوة.

ويتضح ذلك في بعض الأحكام القضائية التي شددت العقوبة في الحالات التي يرتكب فيها الجريمة المهنيون الصحيون، حيث تعتبر المحكمة أن تصرفات هؤلاء المهنيين تتجاوز مجرد الخطأ المهني إلى سلوك إجرامي مقصود، ويمثل تهديدًا مباشرًا للصحة العامة . وبالتالي، تكون العقوبة أكثر قسوة عند تورط الأطباء أو الصيادلة في هذه الجرائم.

---

[1]- **قانون الصحة رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018**، الجريدة الرسمية، العدد 46، المادة 393.

[2]- عبد الله بن زكري، "التوجهات القضائية في جرائم التزوير واستعمال الوصفات الطبية في الجزائر"، *مجلة القضاء الجزائري*، العدد 12، 2020، ص. 54.

3 .الجهود القضائية في مواجهة تواطؤ المهنيين الصحيين

وفي قضايا متعلقة **بتواطؤ الصيادلة** أو **الأطباء** مع المرضى أو ارتكابهم جريمة تحرير وصفات وهمية، كانت هناك عدة **أحكام قضائية صارمة** .على سبيل المثال، في بعض القضايا، تم **إصدار أحكام بالسجن النافذ** ضد **صيادلة** تواطؤوا مع مرضى لتزوير الوصفات بهدف **الحصول على أدوية مخدرة** .وفي حالات أخرى، تم اتخاذ **إجراءات إضافية** بحق هؤلاء المهنيين، مثل **شطبهم من سجل المهنة،** وهي عقوبة تهدف إلى **تحجيم خطر عودتهم إلى مزاولة المهنة.**

وقد تم إثبات أن تواطؤ المهنيين الصحيين مع المرضى في هذه الجرائم يُعد بمثابة خيانة للأمانة المهنية، حيث يكون له تأثير سلبي على المجتمع ويُعد بمثابة تهديد مباشر للسلامة الصحية[1] .وتستند هذه الإجراءات إلى نصوص قانونية تسعى إلى ضمان الشفافية والنزاهة في القطاع الصحي، والحفاظ على ثقة المواطنين في المؤسسات الصحية.

4 .التوجه القضائي نحو الوقاية أكثر من العقاب

في سياق تطبيق العقوبات، يُلاحظ أن الاجتهاد القضائي يعكس توجهًا نحو الوقاية أكثر من العقاب. فقد أشارت بعض المحاكم إلى ضرورة توعية المهنيين الصحيين بالآثار السلبية التي قد تنجم عن تورطهم في هذه الجرائم، وتحديد العقوبات المناسبة التي تحفظ النظام الصحي وتُؤكد على مسؤوليتهم الأخلاقية والمهنية تجاه المرضى.

وتستند هذه الأحكام القضائية إلى المبادئ الجنائية التي تؤكد على المسؤولية الفردية للمهنيين الصحيين في تحمل النتائج المترتبة عن تصرفاتهم غير القانونية، مما يعزز من فلسفة العدالة الوقائية في المجال الصحي.

الفرع الثالث: دور المحاكم المتخصصة والآليات القضائية المساندة

في مجال مكافحة جريمة تزوير الوصفات الطبية، يُعد دور المحاكم المتخصصة والآليات القضائية المساندة أمرًا حيويًا، لاسيما في ظل تعقيد هذه الجريمة وارتباطها بمسائل صحية واقتصادية وأمنية بالغة الأهمية. إذ أن هذه الجريمة لا تقتصر على البعد الجنائي البسيط، بل ترتبط أيضًا بـ تهريب الأدوية و استغلال المواد المخدرة، مما يتطلب إجراءات قانونية دقيقة وتخصصًا قضائيًا عميقًا لضمان محاكمة عادلة وفعّالة.

[1] – **الأحكام القضائية الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر**، في قضايا تتعلق بتزوير الوصفات الطبية، 2021.

1 .دور المحاكم المتخصصة

تُعتبر المحاكم المتخصصة، خصوصًا الغرف القضائية المعنية بالجرائم الاقتصادية و الجرائم المرتبطة بالمخدرات، الجهات القضائية الرئيسية المكلفة بالنظر في قضايا تزوير الوصفات الطبية، عندما تتداخل هذه الجرائم مع قضايا التهريب أو المخدرات .هذه المحاكم يتمتع القضاة فيها بتخصص فني وتدريب خاص في الجرائم الاقتصادية والـ جرائم المنظمة، مما يمكنهم من التعامل مع تعقيدات القضايا التي تشمل شبكات التزوير.

ومن خلال تركيزها على الجرائم الاقتصادية و التنظيمية، تصبح المحاكم المتخصصة أكثر قدرة على التعامل مع القضايا التي تشمل عدة أطراف، من أطباء وصيادلة ووسطاء، وتتشابك فيها المسائل الصحية مع الاقتصادية والأمنية .على سبيل المثال، في قضايا التهريب المرتبطة بـ الأدوية المخدرة، يمكن للمحكمة المتخصصة تحديد مسؤولية الشبكات الإجرامية التي تدير عمليات التزوير والتوزيع غير المشروع لهذه الأدوية.

2 .الشرطة القضائية المختصة في الجرائم الاقتصادية

تلعب الشرطة القضائية المختصة في الجرائم الاقتصادية، مثل فرقة مكافحة الجرائم الاقتصادية، دورًا محوريًا في التحقيق في هذه القضايا المعقدة. تتولى هذه الفرقة التحقيقات الأولية وتنظيم عمليات الضبط على شبكات التزوير التي تضم أطباء وصيادلة ومجرمين آخرين يتورطون في تزوير الوصفات الطبية، إضافة إلى ملاحقة الوسطاء الذين يساعدون في تسهيل نقل الأدوية المهربة أو المزورة.

تعمل الشرطة القضائية جنبًا إلى جنب مع قضاة التحقيق الذين يمتلكون صلاحيات أوسع في تفتيش العيادات والصيدليات، وضبط الوثائق والأدوات المستخدمة في التزوير .في هذا السياق، يمكن أن تتعامل الشرطة القضائية مع شكاوى المواطنين أو تقارير الرقابة الصحية كأدلة أولية للتحقيق، كما تقوم بتقديم الأدلة إلى القضاء ليتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .[1]

[1]– **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجريدة الرسمية رقم 50، 2021، مواد تتعلق بالتحقيق في الجرائم الاقتصادية.

3 .دور قاضي التحقيق وخبراء الطب الشرعي والصيدلة

في الحالات التي تتسم بالتعقيد، لا سيما عند وجود شبكات منظمة، يُعتبر قاضي التحقيق عنصرًا محوريًا في ضمان سير التحقيقات بشكل صحيح. يتولى قاضي التحقيق الإشراف على التحقيقات الأولية، وتحديد التهم، بالإضافة إلى إصدار أوامر التفتيش والضبط.

كما يمكن لقاضي التحقيق الاستعانة بـ خبراء مختصين في مجالات الطب الشرعي أو الصيدلة لتحليل الأدلة المتعلقة بالوصفات الطبية المزورة. يشمل هذا التقييم فحص مدى تطابق الوصفة مع المعايير الطبية المعتمدة، مثل التأكد من صحة التوقيع والختم الطبي، وكذلك التحقق من كون الأدوية المطلوبة قانونية وليست مواد مخدرة أو مؤثرة عقليًا .يُعتبر التقرير الفني من الخبراء وسيلة إثبات علمية تساعد في تقديم الأدلة أمام المحكمة، مما يعزز من قوة التهم الموجهة ضد المتهمين .

4 .الآليات القضائية المساندة في مكافحة التزوير

تتعدد الآليات القضائية المساندة التي تستخدمها المحاكم المختصة للحد من تزوير الوصفات الطبية، ومن أهم هذه الآليات:

- التعاون الدولي :في حال كانت الشبكات الإجرامية تعمل عبر الحدود، تُفعّل الآليات القانونية الدولية، مثل اتفاقيات مكافحة تهريب المخدرات، للتنسيق بين الدول لملاحقة المجرمين المتورطين في هذه القضايا.
- الرقابة الإلكترونية :مع تقدم التكنولوجيا، أصبحت الأنظمة الإلكترونية إحدى الأدوات المساعدة في مكافحة تزوير الوصفات الطبية. يتم استخدام الأنظمة الإلكترونية لتتبع السجلات الطبية والوصفات الطبية، مما يسهل التحقق من صحتها بسرعة.
- التدريب المستمر للمحاكم والشرطة :يُعد التدريب المستمر للقضاة وأفراد الشرطة القضائية في أساليب التحقيق الحديثة في الجرائم الاقتصادية وصحة الوصفات الطبية خطوة حيوية في التصدي لهذه الجرائم. عبر البرامج التدريبية، يمكن للمختصين اكتساب مهارات التمييز بين الوصفات الأصلية والمزورة، وكذلك معرفة الأساليب المتطورة التي تستخدمها الشبكات الإجرامية[1].

[1]– د. أحمد يوسف، "دور الخبراء في القضايا الصحية"، *مجلة القضاء والطب الشرعي*، العدد 7، 2020، ص. 102.

5 .الاستعانة بالخبرات الدولية

نظرًا للطبيعة الدولية للجرائم المرتبطة بـ تهريب الأدوية و التزوير، يمكن للمحاكم والسلطات القضائية في الجزائر الاستفادة من الخبرات الدولية في مجال مكافحة هذه الجرائم. من خلال التعاون مع الشرطة الدولية (الإنتربول (والمنظمات الدولية المعنية بالصحة، يمكن تبادل المعلومات والبحث عن تجارب ناجحة في التصدي لهذا النوع من الجرائم.

المطلب الثاني: دور المؤسسات الصحية

المؤسسات الصحية هي من الركائز الأساسية في مكافحة تزوير الوصفات الطبية، حيث تقوم هذه المؤسسات بأدوار حيوية في الوقاية و الكشف و المكافحة لهذه الجريمة التي تهدد الصحة العامة .يتجسد دورها في تنظيم العملية الصحية بما يضمن استخدام الوصفات الطبية بطرق صحيحة وآمنة، ويتضمن ذلك إصدار الوصفات الطبية، و مراقبة أنشطتها، و تعزيز الرقابة على الممارسين الصحيين .إضافة إلى ذلك، تساهم المؤسسات الصحية في تطبيق التكنولوجيا الحديثة لتسهيل عمليات الرقابة والحد من التزوير.

الفرع الأول :الوصفات الإلكترونية

تشكل الوصفات الإلكترونية أحد أبرز الحلول التكنولوجية الحديثة التي تساهم بشكل فعّال في مكافحة تزوير الوصفات الطبية .تتمثل فاعلية هذه التقنية في قدرتها على تحسين أمان المريض وتعزيز الشفافية في النظام الصحي، مما يقلل من المخاطر الصحية المرتبطة بتداول الوصفات المزورة. يعتمد النظام الإلكتروني في هذا السياق على مجموعة من الآليات التي تعزز من أمن الوصفات وتقلل من فرص التلاعب بها. تُسهم الوصفات الإلكترونية بشكل محوري في مكافحة الجرائم الصحية التي تتعلق بتزوير الأدوية والمواد المخدرة.

1 .تقليل فرص التزوير

الوصفات الإلكترونية تعتمد على رقمنة الوصفات الطبية، حيث يتم إصدار وصفات رقمية تحمل رقمًا تسلسليًا فريدًا (QR code أو رمز رقمي). هذه الأنظمة تجعل من المستحيل تعديل أو تزوير الوصفة بشكل يدوي أو تقليدي، وذلك لأن كل وصفة تحمل سجلًا خاصًا بها ضمن قاعدة بيانات محمية .هذا النظام يمكن الأطباء من إصدار

الوصفات بشكل آمن، حيث يمكن للصيدلي التحقق الفوري من صحتها عبر البحث الرقمي في السجل الطبي للمريض .[1]

إن الربط بين الوصفة الإلكترونية و السجل الطبي الإلكتروني للمريض يمكن من التحقق السريع من تطابق الوصفة مع تشخيص الطبيب والـ علاج الموصوف، مما يقلل فرص التلاعب في بيانات الوصفات. كما تتيح هذه التقنية للجهات الصحية مراقبة ومتابعة الوصفات المصدرة، وتوفير التقارير والإحصائيات حول العمليات الطبية التي يتم إجراؤها.

2 .سهولة تتبع الأدوية الموصوفة

من أهم مزايا الوصفات الإلكترونية أنها تُسهل عملية تتبع الأدوية الموصوفة .كل وصفة تحتوي على بيانات تفصيلية حول الدواء الموصوف، مثل الجرعة، العدد الموصوف، و مدة العلاج، ويمكن للأطباء والصيادلة مراقبة عدد الأدوية التي تم صرفها من الصيدلية. هذه الميزة تجعل من السهل على السلطات الصحية مراقبة حجم تداول الأدوية وبالتالي تحديد ما إذا كان هناك تكرار مفرط لوصفات معينة قد تشير إلى تصرفات غير قانونية .[2]

عند إصدار وصفة طبية إلكترونية، تكون مُرتبطة مباشرة بالنظام الرقمي للصيدلية، مما يضمن أن الصيدلي لا يمكنه صرف الدواء إلا في حال تطابق الوصفة مع النظام، و لا يمكن تكرار صرف الأدوية إلا إذا كان ذلك مبررًا طبيًا. هذا يعزز من الأمن الصحي ويسهم في منع بيع الأدوية غير المشروعة أو التي يتم التلاعب بها لأغراض غير قانونية.

3 .التحقق من الأدوية الموصوفة

يعتبر التحقق من الأدوية الموصوفة خطوة مهمة لتجنب انتشار الأدوية غير القانونية أو المزورة. من خلال الوصفات الإلكترونية، يستطيع الصيدلي التحقق من صحة الوصفة باستخدام الرقم التسلسلي المرفق بالوصفة. عندما يقوم الصيدلي بإدخال هذا الرقم في النظام الإلكتروني، يتم التأكد على الفور من صحة الوصفة و مطابقتها للمعايير الطبية .[3]

---

[1]– بن زكري، أحمد. "التكنولوجيا الحديثة في مكافحة التزوير في النظام الصحي الجزائري: دراسة في الوصفات الطبية الإلكترونية ."*دورية الدراسات الصحية*، 2020 ، ص45.

[2]– وزارة الصحة الجزائرية. "التحول الرقمي في النظام الصحي الجزائري: بين الواقع والتحديات ."*المجلة الصحية الوطنية*، العدد 8، 2019.

[3]– المرايحي، فوزي. "التقنيات الحديثة في الرقابة على الأدوية: الوصفات الطبية الإلكترونية نموذجًا ."*دراسة قانونية*، 2021. ص97.

يتم الربط بين الوصفة الإلكترونية ونظام الرقابة الصيدلية، مما يسمح للسلطات الرقابية بمراقبة الأدوية المتداولة، والتأكد من أن الصيدليات تصرف الأدوية المصرح بها فقط .كما يمكن استخدام هذه الأنظمة في كشف الأدوية المفقودة أو التي تم صرفها بشكل غير قانوني، مما يسهم في حماية صحة المرضى والحد من جرائم التزوير.

4 .تيسير التواصل بين مقدمي الرعاية الصحية

توفر الوصفات الإلكترونية وسيلة تواصل فعّالة بين الأطباء والصيادلة، حيث يمكن للطبيب إرسال الوصفة مباشرة إلى الصيدلي عبر النظام الإلكتروني. هذا النظام يسهل مراجعة الوصفة من قبل الصيدلي، ويسهم في تقليل الأخطاء الطبية الناتجة عن التفسير غير الصحيح للوصفات الورقية. كما يسمح للصيدلي بالاطلاع على التاريخ الطبي للمريض، مما يمكنه من التأكد من ملاءمة الدواء الموصوف مع الظروف الصحية للمريض.[1]

بالإضافة إلى ذلك، تتيح الوصفات الإلكترونية للمرضى الحصول على استشارات مهنية سريعة في حال وجود أي استفسارات حول الأدوية الموصوفة، وذلك من خلال تواصل رقمي مباشر مع الأطباء أو الصيادلة. هذا يساعد على تحسين جودة الرعاية الصحية ويقلل من المخاطر الطبية التي قد تنشأ نتيجة التفاعل بين الأدوية أو استخدام الأدوية غير المناسبة.

الفرع الثاني :استخدام التكنولوجيا

تعتبر التكنولوجيا عنصرًا محوريًا في تطور القطاع الصحي في مختلف المجالات، بما في ذلك مكافحة تزوير الوصفات الطبية .من خلال أنظمة إلكترونية ذكية وتطبيقات متقدمة، أصبح بالإمكان تحسين دقة الرعاية الصحية وتعزيز الأمان في تداول المعلومات الطبية. في هذا السياق، تسهم التكنولوجيا في إحداث ثورة رقمية في مجال الرعاية الصحية من خلال عدة آليات مبتكرة، تساهم بشكل كبير في التصدي لجرائم التزوير، وتساعد في تحسين جودة العلاج، وتسهيل إدارة البيانات الصحية.

[1]– المديرية العامة للصيدلة، "أنظمة المراقبة الإلكترونية: تعزيز الأمان في توزيع الأدوية .*التقرير السنوي*، 2021.

1 .تسجيل المعلومات الصحية بشكل رقمي

أحد أبرز الابتكارات التكنولوجية في المجال الصحي هو السجلات الصحية الإلكترونية (EHR)، التي تُعد من الأدوات الأساسية في تنظيم وتخزين البيانات الطبية بشكل رقمي. هذه السجلات توفر مجموعة من الفوائد التي تلعب دورًا حيويًا في مكافحة تزوير الوصفات الطبية.

- **الأمان والدقة** :توفر السجلات الصحية الإلكترونية أمانًا أعلى مقارنةً بالوصفات الورقية، حيث يتم حفظ البيانات في أنظمة مشفرة، مما يجعل من المستحيل تعديل البيانات أو التلاعب بها دون ترك أثر. كما أن تسلسل البيانات يجعل من السهل تحديد أي تعديلات غير مشروعة أو غير مبررة .[1]
- **تحسين التواصل بين مقدمي الرعاية الصحية** :تعمل السجلات الصحية الإلكترونية على ربط الأطباء والمستشفيات والصيادلة معًا في نظام موحد، مما يسهل مراجعة الوصفات الطبية والتأكد من صحتها قبل صرف الأدوية. وبالتالي، فإن أي تلاعب أو تكرار غير مبرر في الوصفات سيكون من السهل اكتشافه.
- **التكامل مع أنظمة أخرى** :يمكن أن تكون هذه السجلات جزءًا من نظام أكبر يشمل سجلات المرضى، سجلات الأدوية، والسجلات الخاصة بالفحوصات المخبرية، مما يسهل على الأطباء تقديم الرعاية الصحية الشاملة والمبنية على بيانات دقيقة.

2 .الأنظمة الذكية لمكافحة التزوير

في إطار استخدام الذكاء الاصطناعي (AI) وتقنيات التحليل البياني، تم تطوير أنظمة ذكية قادرة على الكشف عن أنماط غير طبيعية في إصدار الوصفات الطبية. هذه الأنظمة تعتمد على خوارزميات تحليل البيانات التي تدرس سلوك الممارسين الصحيين في وصف الأدوية.

- تحليل البيانات السلوكية :تتيح الأنظمة الذكية مراقبة سلوك الأطباء والصيادلة في ما يتعلق بكيفية وصف الأدوية. عندما يتجاوز الطبيب أو الصيدلي الأنماط المعتادة في إصدار الوصفات أو صرف الأدوية، يقوم النظام بإصدار تنبيه للكشف عن هذه

[1]– وزارة الصحة الجزائرية. "السجلات الصحية الإلكترونية في الجزائر: الأمان والدقة في الرعاية الصحية .*"المجلة الصحية الوطنية*، العدد 10، 2021. ص56

الممارسات المشبوهة. على سبيل المثال، يمكن أن يلاحظ النظام الزيادة المفاجئة في عدد وصفات المواد المخدرة، ويُعلم الجهات المختصة فورًا.

- التحليل البياني للكشف عن المخالفات :تعتمد الأنظمة على تقنيات التحليل البياني للكشف عن الأنماط غير الطبيعية التي قد تشير إلى تزوير الوصفات، مثل التكرار المفرط للأدوية من نفس النوع أو تلك التي تحتوي على مواد محظورة .هذا التحليل يساعد في تحسين قدرة المؤسسات الصحية على اكتشاف التحايل والتصرف بشكل أسرع.[1]
- التفاعل مع قواعد البيانات الأخرى :هذه الأنظمة يمكنها أيضًا التفاعل مع قواعد بيانات دوائية وطنية أو عالمية، مما يمكنها من مراقبة حركة الأدوية بشكل مستمر والتحقق من سلسلة توريد الأدوية ومدى مطابقتها مع الوصفات.

3 .أنظمة المراقبة الإلكترونية للصيدليات

في إطار مراقبة الأدوية المباعة، يمكن للمؤسسات الصحية تفعيل أنظمة مراقبة إلكترونية متقدمة تتيح رصد الأدوية المباعة في الصيدليات .هذه الأنظمة تستخدم تقنيات مثل الباركود أو رمز الاستجابة السريع (QR) للمساعدة في تتبع سلسلة توريد الأدوية.

- تتبع سلسلة الإمداد :من خلال الباركود أو رمزQR ، يمكن تحديد مصدر الدواء وتاريخ إنتاجه، مما يسهل مراقبة الصيدليات والتأكد من أن الأدوية التي يتم صرفها تتوافق مع الوصفات الطبية .هذا النظام يتيح للصيدلي التحقق الفوري من مدى مطابقة الدواء للمواصفات الطبية المعتمدة[2].
- إدارة المخزون :تساعد الأنظمة الإلكترونية الصيدليات في إدارة المخزون بشكل أكثر دقة، مما يقلل من فرص التلاعب في الأدوية المباعة. كما تساهم في تقليل الأخطاء البشرية التي قد تحدث أثناء صرف الأدوية وتعمل على زيادة الأمان[3].

---

[1]– الشامي، سامية. "الذكاء الاصطناعي في مكافحة تزوير الوصفات الطبية: دراسة في الأنظمة الذكية .*دورية التكنولوجيا الصحية*، .2022 ص83

[2]– الشامي، سامية. نفس المرجع السابق ، ص85

[3]– الشامي، سامية. نفس المرجع السابق ، ص87

– كشف الأدوية غير المشروعة :يمكن لهذه الأنظمة أن تساعد في رصد الأدوية المفقودة أو المزورة التي قد يتم بيعها بشكل غير قانوني، مما يساهم في حماية صحة المرضى.

4 .إشعارات تنبيه للممارسين

تتيح التكنولوجيا الحديثة للمؤسسات الصحية إرسال إشعارات تنبيه للأطباء والصيادلة في حال رصد ممارسات غير طبيعية مثل التكرار المفرط لوصفات معينة أو وجود تجاوزات في النظام.

– التنبيهات الفورية :تُمكّن هذه الأنظمة من إرسال تنبيهات فورية للأطباء في حال رصد وصفات غير صحيحة أو تجاوزات محتملة في وصف الأدوية. يُعد هذا آلية فعالة للمساعدة في الحد من الأخطاء والوقاية من التزوير أو التلاعب في الأدوية الموصوفة.

– تحسين الرقابة :تساعد هذه الإشعارات في تحسين الرقابة الداخلية على النظام الصحي، وتسمح للمسؤولين بالتحقيق في الحالات المشتبه بها بشكل أسرع، مما يساهم في تعزيز الإجراءات الوقائية.

الفرع الثالث :تعزيز الرقابة على الصيدليات والأطباء

1 .مراقبة عملية إصدار الوصفات الطبية

تعتبر عملية **إصدار الوصفات الطبية** من المراحل الحساسة التي قد تشهد **التلاعب** أو **التزوير** .لذلك، تقوم **الهيئات الصحية** بتوجيه الأطباء والهيئات الصحية لضمان تنفيذ إجراءات صارمة في هذه العملية، وذلك من خلال:

– **استخدام الأنظمة الإلكترونية** :تعزز الأنظمة الإلكترونية من مصداقية الوصفات الطبية، حيث يتم من خلالها إنشاء وصفات رقمية يصعب تزويرها أو تعديلها. تُسهم هذه الأنظمة في تتبع الوصفات عبر قاعدة بيانات مرتبطة بالمستشفيات والصيدليات، مما يساعد في ضمان صحة الوصفات المصدرة[1].

– **المراقبة الروتينية** :تقوم الهيئات الصحية بمراقبة روتينية لضمان الالتزام بالإجراءات القانونية عند إصدار الوصفات الطبية، وذلك من خلال التحقق الدوري من الأنظمة الإلكترونية وضمان استخدامها بشكل فعال. يتطلب الأمر من الأطباء إدخال البيانات

[1]– الشامي، سامية. "الرقابة على الصيدليات: تحديات وممارسات فعالة في مكافحة التزوير .*"لورية الرقابة الصحية*، 2021. ص73.

بدقة والموافقة على الوصفات الإلكترونية بشكل واضح، مما يحد من فرص التلاعب أو التزوير.

- **مراجعة دورية للسجلات الطبية** :يتم تنظيم عمليات مراجعة للسجلات الطبية بشكل دوري للتأكد من أن جميع الوصفات التي يتم إصدارها تتماشى مع الممارسات الطبية السليمة[1].

2 .التحقق من توثيق الأطباء

من خلال إجراءات صارمة، يمكن ضمان **الالتزام بالقوانين المهنية** من قبل الأطباء، حيث يتم:

- **تقديم التراخيص المهنية** :يتطلب من الأطباء تقديم تراخيصهم المهنية بشكل دوري، حيث تقوم الهيئات الصحية بفحص هذه التراخيص للتأكد من شرعية ممارستهم للمهنة، وفي حالة وجود أي نقص أو مخالفات في التوثيق، يتم اتخاذ إجراءات قانونية بحقهم.
- **مراجعة السجلات الطبية** :يجب على الأطباء تقديم سجلاتهم الطبية بشكل دوري للهيئات الصحية، بحيث يتم التحقق من التزامهم بالمعايير الطبية المتبعة. يساهم هذا في الحد من التعاون غير المشروع مع شبكات التزوير، إذ أن أي مخالفة يمكن أن تُفضي إلى إجراءات تأديبية.
- **إجراءات تأديبية للمخالفين** :في حال اكتشاف أي تجاوزات، مثل التورط في شركات أو شبكات تزوير الوصفات الطبية، تقوم الهيئات الصحية باتخاذ إجراءات تأديبية، تتراوح من الغرامات إلى إلغاء الترخيص الطبي، حسب درجة المخالفة.

3 .الرقابة الميدانية على الصيدليات

تعد الرقابة الميدانية على الصيدليات جزءًا أساسيًا من الرقابة الصحية، حيث يتم ضمان توزيع الأدوية وفقًا للوصفات القانونية من خلال[2]:

- **الزيارات الميدانية المنتظمة** :تقوم الهيئات الرقابية بإجراء زيارات ميدانية مستمرة إلى الصيدليات للتأكد من أن الأدوية التي تُصرف تتوافق مع الوصفات الطبية القانونية .هذه

[1]– الشامي، سامية. نفس المرجع السابق ، ص75

[2]– الشامي، سامية. نفس المرجع السابق ، ص78

الزيارات تتيح أيضًا مراقبة المخزون الدوائي وضمان سلامة الأدوية التي يتم بيعها وصرفها[1].

- **مراجعة الممارسات التجارية** :يتم التحقق من أن الصيدليات لا تبيع أدوية محظورة أو غير مرخصة من قبل الهيئات الصحية. هذا يساهم في منع التلاعب والتهريب للأدوية.
- **التحقق من الوصفات المباعة** :عند صرف الأدوية، يُطلب من الصيادلة التأكد من أن الدواء المباع يتوافق مع الوصفة الطبية .في حالة وجود مخالفات أو شكوك حول صحة الوصفة، يتم اتخاذ إجراءات قانونية ضد الصيدلية المخالفة.

4 .دور الجمعيات المهنية

تلعب **الجمعيات المهنية** دورًا محوريًا في تعزيز الرقابة على **الصيادلة والأطباء،** حيث تقوم ب:

- **تنظيم حملات توعية** :تقوم نقابات الأطباء والصيادلة بإطلاق حملات توعية تهدف إلى تعريف الأطباء والصيادلة بأحدث القوانين والأنظمة المتعلقة بـ تزوير الوصفات الطبية، مما يساعد في تعزيز أخلاقيات المهنة.
- **إجراء تحقيقات دورية** :تساهم الجمعيات المهنية في إجراء تحقيقات دورية لضمان الامتثال للقوانين من قبل الأطباء والصيادلة. هذه التحقيقات تشمل التفتيش على ممارسات الأطباء والصيادلة للكشف عن أي تجاوزات أو مخالفات.
- **دورات تدريبية** :توفر الجمعيات دورات تدريبية للصيادلة والأطباء لتحسين مهاراتهم في استخدام الأنظمة الإلكترونية، والتعامل مع الوصفات الإلكترونية بما يساهم في تقليل التزوير .كما تسهم هذه الدورات في رفع الوعي الطبي حول الطرق الحديثة للكشف عن التزوير.

5 .إنشاء فرق تفتيش صحية

في بعض الدول، تم إنشاء **فرق تفتيش صحية** متخصصة في التنسيق مع الجهات الحكومية والصيدليات والمستشفيات لتكثيف الرقابة على **ممارسات الأطباء والصيادلة.**

[1]– عمار بن يوسف، نفس المرجع السابق ، ص230

- **العمل المشترك** :تعمل فرق التفتيش بالتنسيق مع الهيئات الحكومية والجهات القضائية لضمان أن جميع الممارسين الصحيين يتبعون الإجراءات القانونية الصارمة في التعامل مع الوصفات الطبية، وتضمن أن أي تجاوزات يتم اكتشافها ومعالجتها بشكل فوري[1].
- **تقارير تفتيش دورية** :تقدم فرق التفتيش تقارير دورية إلى الهيئات الصحية حول حالة الرقابة الصحية في المستشفيات والصيدليات، مما يعزز القدرة على الكشف المبكر عن أي مخالفات صحية قد تساهم في تسريب الأدوية الممنوعة.

[1]– عمار بن يوسف، نفس المرجع السابق ، ص233

خلاصة الفصل :

يتبيّن من خلال ما سلف أن جريمة تزوير الوصفات الطبية تُواجَه اليوم بجملة من الأحكام العقابية والإجراءات التنظيمية التي تسعى لتقويض آثارها السلبية، غير أن نجاح هذه المواجهة يظل رهينًا بفعالية التنسيق بين الفاعلين القانونيين والصحيين. لقد أظهر قانون العقوبات صرامة في الردع، فيما أفرد قانون الصحة تنظيمات تُراعي خصوصية القطاع الطبي.

أما على مستوى الإجراءات، فإن العمل القضائي لا يزال يشكل العمود الفقري في تتبع الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، في حين تلعب المؤسسات الصحية دورًا وقائيًا متقدمًا من خلال نظم الرقابة والتبليغ. كما أن إدماج الوسائل الرقمية – وعلى رأسها الوصفات الإلكترونية – يقدم آفاقًا واعدة للحد من التلاعب، شريطة أن يتم تعزيز الإطار التشريعي المصاحب لها. في المحصلة، فإن المقاربة الناجعة لمواجهة تزوير الوصفات تستلزم تكامل الجهود التشريعية، التقنية، والمؤسساتية، ضمن سياسة صحية–قضائية محكمة ومواكبة للتطورات.

تعتبر جريمة تزوير الوصفات الطبية من الجرائم الخطيرة التي تهدد صحة الأفراد والمجتمع بشكل عام، فهي لا تضر فقط بالأشخاص الذين يتعرضون لهذه الوصفات المزورة، بل تؤثر أيضًا على النظام الصحي برمته، وتؤدي إلى تدهور الثقة في مهنة الطب والصيدلة. وقد أثبتت هذه الدراسة أن جريمة تزوير الوصفات الطبية تتطلب تدخلًا متعدد الجوانب، سواء من الناحية التشريعية أو القضائية أو الصحية، للحد من انتشارها.

أظهرت النتائج أن التشريعات الجزائية المتعلقة بتزوير الوصفات الطبية، رغم وجودها، لا تزال تواجه تحديات في تطبيقها الفعّال على أرض الواقع، خاصة مع التطور التكنولوجي الذي يتيح لأفراد العصابات التلاعب بسهولة في الوصفات. كما أن عدم التنسيق الكافي بين الجهات القضائية والصحية، إضافة إلى غياب الرقابة المستمرة على الصيدليات والأطباء، يساهم في تعميق المشكلة.

نتائج الدراسة:

- **تحليل فعالية التشريعات القانونية** :أظهرت الدراسة أن التشريعات الحالية المتعلقة بتزوير الوصفات الطبية في الجزائر، رغم تطورها في السنوات الأخيرة، إلا أنها تواجه تحديات في تطبيقها بشكل عملي، خصوصًا في ظل تقنيات التزوير الحديثة واستخدام التكنولوجيا.
- **دور التكنولوجيا في مكافحة التزوير** :تبين أن الوصفات الإلكترونية واستخدام الأنظمة الذكية في المؤسسات الصحية تساهم بشكل كبير في تقليل فرص التزوير. كما أن تطبيق التكنولوجيا في تتبع الأدوية الموصوفة يساعد في تحسين الأمان الصحي.
- **التنسيق بين الجهات المختلفة** :أكدت الدراسة أن التنسيق بين الجهات القضائية، المؤسسات الصحية، والهيئات الرقابية يعتبر عاملًا رئيسيًا في مواجهة جريمة تزوير الوصفات الطبية. هناك حاجة لتعزيز التعاون بين الأطباء، الصيادلة، والشرطة لضمان التتبع الفعّال والتفتيش الدوري.

- **الـوعي والتـدريب المهنـي** :خلصـت الدراسـة إلـى أن تعزيـز التـدريب المهنـي للأطبـاء والصيادلة حول استخدام الأنظمة الإلكترونية ومكافحة التزوير سيكون له أثر إيجابي في تقليل هذه الجريمة. بالإضافة إلى أهمية حملات التوعية للمجتمع بمخاطر استخدام الوصفات المزورة.
- **فعالية العقوبات الجزائية** :أظهرت الدراسة أن هناك حاجة لتغليظ العقوبات في حالات التكرار أو عندما يتم التزوير بواسطة ممارسين صحيين. كما أكدت على أهمية الشفافية في تنفيذ الأحكام القضائية وتطبيق العقوبات على المخالفين.
- **اقتراحات الدراسة :**
- **تطوير الأنظمة الإلكترونية** :من الضروري تحسين الأنظمة الإلكترونية المخصصة لإصدار الوصفات الطبية، بحيث تشمل جميع الممارسين الصحيين، وتكون قابلة للتتبع من قبل الجهات المعنية مثل الهيئات الصحية والصيدليات لضمان صحتها وتقليل فرص التزوير.
- **تفعيل الرقابة المستمرة** :يُنصح بتفعيل الرقابة الدورية والمستمرة على الصيدليات والأطباء من خلال زيارات مفاجئة، وكذلك عبر استخدام تقنيات المراقبة الرقمية لمتابعة صرف الأدوية الموصوفة والتأكد من تطابقها مع الوصفات.
- **تعزيز التعاون بين الجهات المختلفة** :من المهم تعزيز التنسيق بين مختلف الجهات المعنية مثل النيابة العامة، الهيئات الصحية، النقابات المهنية، والصيدليات، بهدف ضمان تبادل المعلومات والتعاون الفعّال في مكافحة تزوير الوصفات الطبية.
- **تدريب الممارسين الصحيين** :يجب توفير برامج تدريبية متقدمة للأطباء والصيادلة على استخدام الأنظمة الإلكترونية بشكل صحيح، ورفع مستوى الوعي لديهم حول أهمية مكافحة التزوير وكيفية التحقق من صحة الوصفات الطبية.
- **تعزيز العقوبات على المتورطين** :من الضروري تشديد العقوبات على الأفراد الذين يثبت تورطهم في تزوير الوصفات الطبية أو استخدامها في ترويج الأدوية غير

المشروعة، خصوصًا في حالات التكرار أو تورط محترفي المهن الصحية في هذه الجرائم.

- **تطوير قوانين مكافحة التزوير** :يُوصى بتطوير التشريعات الخاصة بتزوير الوصفات الطبية بحيث تشمل تفاصيل دقيقة حول الأدوية الموصوفة، مع إضافة مواد قانونية تنظم التعامل مع التكنولوجيات الحديثة في مجال الرعاية الصحية لمكافحة التزوير.

أولا : المراجع باللغة العربية

1. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص ، الجرائم ضد الأموال ، بعض الجرائم الخاصة ، الطبعة 17 (: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر (، الجزء الأول) ، 2014.
2. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، الطبعة 5 (: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر) ، 2006.
3. أحمد سعيد الزرقد، الروشتة – التذكرة – بين المفهوم القانوني و المسؤولية المدنية،
4. بن طيبة، عبد القادر .*شرح قانون الصحة الجزائري الجديد*، دار هومة، الجزائر، 2020،
5. بوزيد أغليس ، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقتناع الذاتي للقاضي الجزائي ، دراسة تحليلية بين القانون الجزائري و القانون المصري و بعض القوانين العربية ، دون طبعة : (دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر)، 2010.
6. بوشنافة، نوال .*أخلاقيات المهن الصحية والمسؤولية التأديبية للمهنيين*، دار الحكمة للنشر، الجزائر، 2020،
7. جمال نجيمي ، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي ، دراسة مقارنة ، دون طبعة(دار هومة للطباعةو النشر و التوزيع ، الجزائر)، 2012 ،
8. جمال نجيمي ، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي ، دراسة مقارنة ، دون طبعة :(هومة للطباعةو النشر و التوزيع ، الجزائر)، 2012.
9. د. محمد بوعمامة، "**الجرائم الطبية في التشريع الجزائري***الطب الشرعي والجرائم الطبية*، 2018،
10. رزوقي، محمد .*شرح الجرائم المنظمة وفق التشريع الجزائري*، دار المعرفة، الجزائر، 2021،

11. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دون طبعة (دارالهدى ، عين مليلة ،الجزائر)،2009 ،

12. الشادلي فتوح عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ب ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 1997.

13. شحاتة غريب الشلقاني، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2008.

14. طلال عجاج، المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان، الطبعة الأولى 2004،

15. طواهرية، مراد .*الجرائم الصحية في التشريع الجزائري*، دار الثقافة، الجزائر، 2021، ص. 151.

16. عادل بوضياف ، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص ، دون طبعة :(دار نوميديا للطباعة و النشر و التوزيع قسنطينة)، 2013 ،

17. عبد الرحمان عطيات، أمن الوثائق والمعلومات، الطبعة الأولى، الرياض، ب.د.ن، سنة 2004 ،

18. عبد الرحمان عطيات، أمن الوثائق والمعلومات، الطبعة الأولى، الرياض، ب.د.ن، سنة 2004 ،

19. عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير و خيانة الأمانة واستعمال المزور ، الطبعة الرابعة ، دار بومة ، 2005،

20. عبد القادر، بن طيبة .*شرح قانون الصحة الجديد*، دار هومة، الجزائر، 2020،

21. عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق ، دون طبعة: (دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر) ، 2008.

22. عبد المجيد الزعالني، قانون العقوبات الخاص ب ط ، الكاهنة، الجزائر، ،2000

23. عمار بن يوسف، *شرح قانون الإجراءات الجزائية – الجزء الأول: مرحلة التحقيق الابتدائي*، دار هومة، الجزائر، 2020،

24. عيادي، سمير .*شرح قانون العقوبات: القسم الخاص (الجرائم الماسة بالثقة العامة(*، دار هومة، الجزائر، 2020،

25. فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزعيمي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، الطبعة 1 (: دار الثقافة للنشر و التوزيع ، دون بلد نشر) ، 2009 ،

26. كامل السعيد ، شرح أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية و السورية وغيرها، د ون طبعة : (دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن) ، 2010 ،

27. محمد حسين منصور ، المسؤولية الطبية ، الطبيب – الجراح – طبيب الأسنان – الصيدلي – التمريض –العيادة و المستشفى – الأجهزة الطبية ، دون طبعة : (دار الجامعة الجديدة) ، 2011.

28. مراد عبد اللاوي، *التحديات القانونية للرقمنة في قطاع الصحة*، دار هومة، الجزائر، 2020،

29. منصوري، كمال .*تفريد العقوبة في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة*، دار هومة، الجزائر، 2020،

30. صفية سنوسي ، الخطأ الطبي في التشريع و الاجتهاد القضائي ، مذكرة ماجستر في القانون الخاص ،جامعة ورقلة 2006،

ثانيا : المذكرات والاطروحات

1. حلوش بولحباب زينب ، رضى المريض في التصرفات الطبية، مذكرة ماجستر فرع عقود و مسؤولية ،كلية الحقوق جامعة الجزائر السنة الجامعية 2000-2001،
2. حمزاوي كريمة، الطبيعة القانونية لمسؤولية الصيادلة في القطاع الخاص مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 17 ، 2008-2009 ،
3. حنان برايمي، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية ، أطروحة مقدمة لنيل شيادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2015.
4. خديجة أمغار ، التزوير في المحررات الرسمية دراسة تحليمية مقارنة مذكرة لنيل شيادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2021 .
5. قديل إسماعيل و سوير سفيان ، المسؤولية الجزائية لسلك الأطباء،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة الخامسة 2004-2005،
6. مصطفى معط الله ، النظام القانوني للوصفة الطبية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون طبي ، بوعزة ديدن ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2017 -2018،
7. برني كريمة، المسؤولية الجزائية للصيدلي ،مذكرة ماجستير ،جامعة بشار ،السنة الجامعية 2009/2008،

ثالثا : المجلات

أحمد يوسف، "دور الخبراء في القضايا الصحية"، *مجلة القضاء والطب الشرعي*، العدد 7، 2020،

أسامة أحمد بدر التأمين من المسؤولية الطبية – دراسة تحليلية مقارنة، مداخلة في ندوة المسؤولية الطبية، في ظل القانون الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم 10 لسنة 2008 بتاري 8 و 9 ديسمبر 2009 ،

بلعربي، نوال. "جرائم التزوير في المجال الصحي"، *مجلة العلوم القانونية والجنائية*، العدد 6، 2020،

بن عيسى، أحمد. "الآثار الصحية لجريمة تزوير الأدوية في الجزائر"، مجلة الطب الشرعي الجزائري، العدد 6، 2020،

بوشامة، خالد. "استخدام الوثائق المزورة في المجال الطبي"، *مجلة الدراسات القانونية المعاصرة*، العدد 10، 2020،

بوشريط عبد القادر، "الجرائم المتعلقة بالأدوية والممارسات الطبية غير المشروعة"، *مجلة الدراسات القانونية المعاصرة*، جامعة البليدة 2، العدد 8، 2022،

بوعمامة، عبد الحق .*الجرائم المتعلقة بالوثائق الطبية في ضوء التشريع الجزائري*، المجلة الجزائرية للأمن والصحة العامة، المجلد 4، العدد 2، 2021،

دحو، عبد السلام. "تقييم خطورة الجريمة الطبية"، *مجلة القانون والصحة*، العدد 5، 2022،

ديدوش، عبد الرزاق. "الإجراءات القانونية لمكافحة الأدوية المزورة في الجزائر"، مجلة التشريع الجزائري، العدد 7، 2021،

زغيدي، عبد الرؤوف. "المسؤولية التأديبية للصيدلي وفق القانون الصحي الجزائري"، *مجلة العلوم القانونية والطبية*، العدد 5، 2022،

سعيداني، نزيهة. "مسؤولية الصيدلي عن صرف الأدوية غير المراقبة"، *مجلة القانون الطبي والصحي*، جامعة البليدة 2، العدد 4، 2021،

الشامي، سامية. "الذكاء الاصطناعي في مكافحة تزوير الوصفات الطبية: دراسة في الأنظمة الذكية .*"دورية التكنولوجيا الصحية*، .2022

طيبي، مصطفى. "أخلاقيات مهنة الطب ومسؤولية الأطباء في القوانين الجزائرية"، المجلة الطبية الجزائرية، العدد 3، 2020،

عبد اللاوي، نبيل. "الطابع الزجري في قانون الصحة الجديد"، *مجلة القانون والصحة*، العدد 5، 2021،

عبد الله بن زكري، "التوجهات القضائية في جرائم التزوير واستعمال الوصفات الطبية في الجزائر"، *مجلة القضاء الجزائري*، العدد 12، 2020،

عيد، أحمد."الشهادات الإدارية في القانون الجزائري: تعريف وأهمية." مجلة القانون والإدارة العامة العدد الثاني ، ،2022 ،

فاطمة الزهراء بوطالب، "تزوير الوصفات الطبية كجريمة منظمة في القانون الجزائري"، *مجلة الدراسات القانونية المعاصرة*، جامعة الجزائر 1، العدد 9، 2021،

فضيلة ملهاق – مسؤولية الطبيب الجزائية عن الوصفة الطبية في التشريع الجزائري ، مقالة منشورة في مجلة نشرة القضاة ، العدد 58 ،

فضيلة ملهاق ، "مسؤولية الطبيب الجزائية عن الوصفة الطبية في التشريع الجزائري "، مقال منشورة في نشرة القضاة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، العدد 58 ، 2006 ،

قريشي، خديجة. "المسؤولية الجزائية عن تزوير الوصفات الطبية"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، جامعة قسنطينة، العدد 16، 2022،

قورين، سليمة. "التزوير في المجال الطبي: قراءة في فقه القضاء"، *مجلة القانون والصحة*، العدد 3، 2019،

لعور، نوال. "تزوير الوصفات الطبية: الواقع والمخاطر"، *مجلة القانون والصحة*، جامعة وهران، العدد 6، 2022،

محمد الأمين الصباحي ، "الآثار القانونية للشهادة الطبية" ، مقال منشور في مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق ، العدد 01 ، 2007.

محمد صاري، "الإجراءات الإدارية للحد من التلاعب في صرف الأدوية"، *مجلة العلوم القانونية والإدارية*، جامعة باتنة، العدد 17، 2022،

محمود، عبد القادر. "دور الشهادات الإدارية في تعزيز فرص العمل في الجزائر." مجلة الإدارة والاقتصاد .العدد العاشر الجزء الأول)2023 ،

مراد بن صغير ، "المسؤولية الطبية و أثرها على المسؤولية المدنية" ، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، العدد3 ، 2007 ،

معطار، سامية. "النية كعنصر مؤثر في تفريد العقوبة الجنائية"، *مجلة الفكر القانوني*، العدد 8، 2021،

مناصرية، يوسف. "الزوار في الوثائق الرسمية: دراسة مقارنة بين النظام الجزائري والنظام الفرنسي"، مجلة الحقوق الدولية، المجلد 9، العدد 4، 2019،

هني، سامية. "تعدد النصوص في الجرائم الصحية وتطبيق القاعدة الأخص"، *مجلة العدالة والقانون*، العدد 9، 2021،

وزارة الصحة الجزائرية. "التحول الرقمي في النظام الصحي الجزائري: بين الواقع والتحديات ." *المجلة الصحية الوطنية*، العدد 8، 2019.

رابعا : القوانين والمراسيم التنفيذية

1. قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم، المواد 214 إلى 218 المتعلقة بجريمة التزوير في المحررات الرسمية والعرفية.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، 1988،
3. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم، المواد 11 و36 و44 وما يليها.
4. **الأحكام القضائية الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر**، في قضايا تتعلق بتزوير الوصفات الطبية، 2021.
5. **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجريدة الرسمية رقم 50، 2021، مواد تتعلق بالتحقيق في الجرائم الاقتصادية.
6. وزارة الصحة الجزائرية. "السجلات الصحية الإلكترونية في الجزائر: الأمان والدقة في الرعاية الصحية ."*المجلة الصحية الوطنية*، العدد 10، 2021.
7. القانون 85/ 05المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 08 بتاريخ 17/02/1985.
8. المرسوم التنفيدي رقم 276/92 المؤرخ في 06/07/1992 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب الجزائري.
9. منشور وزارة الصحة رقم 2021/05 المؤرخ في 15 سبتمبر 2021، بشأن الوصفات الطبية الرقمية.
10. قرار مجلس قضاء الجزائر، الغرفة الجزائية، بتاريخ 2022/03/10، رقم 2021/1764، غير منشور.
11. قانون الصحة رقم 18-11 المؤرخ في 2 جويلية 2018، لاسيما المواد: 233، 234، و238 المتعلقة بالمسؤوليات المهنية في المجال الطبي والصيدلي.

العنوان	لصفحة
فهرس المحتويات	
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول الاطار العام لجريمة تزوير الوصفات الطبية	
تمهيد :	09
المبحث الأول : مفهوم جريمة تزوير الوصفات الطبية .	10
المطلب الأول : تعاريف خاصة بجريمة تزوير الوصفات الطبية.	10
الفرع الأول : تعريف الوصفات الطبية .	10
الفرع الثاني: تعريف جريمة تزوير الوصفات الطبية في التشريع الجزائري والمقارن.	17
المطلب الثاني : أركان جريمة تزوير الوصفات الطبية .	20
الفرع الأول : الركن القانوني (وجود نص قانوني يجرّم الفعل).	20
الفرع الثاني : الركن المادي (السلوك الإجرامي الفعلي)	22
المبحث الثاني: أشكال جريمة تزوير الوصفات الطبية .	26
المطلب الاول: تزوير الوصفات الطبية من قبل الطبيب .	26
الفرع الأول :إصدار وصفات طبية وهمية لأشخاص غير مرضى.	27
الفرع الثاني :التلاعب في نوع أو جرعة الأدوية الموصوفة.	28
الفرع الثالث :تزوير توقيع أو ختم طبيب آخر	29
الفرع الربع :إصدار وصفات بناءً على تشخيصات مزورة.	30
المطلب الثاني: تزوير الوصفات الطبية من قبل المريض	31
الفرع الأول :تعديل وصفة طبية حقيقية	32
الفرع الثاني :إنشاء وصفة طبية مزورة بالكامل	33
الفرع الثالث :استخدام وصفة طبية تخص مريضًا آخر	34

المطلب الثالث : تزوير الوصفات الطبية من قبل الصيدلي.	35
الفرع الأول :صرف أدوية دون وصفة طبية أصلية	35
الفرع الثاني :تعديل بيانات الوصفات الطبية الأصلية	36
الفرع الثالث :تزوير توقيع الطبيب أو ختمه	37
الفرع الرابع :التعاون مع مرضى أو تجار المخدرات في تزوير الوصفات الطبية	38
الفرع الخامس :تزوير الفواتير والتلاعب بأنظمة التأمين الصحي	39
خلاصة الفصل	40
الفصل الثاني العقوبات والاجراءات المقررة لجريمة تزوير الوصفات الطبية في التشريع الجزائري	
التمهيد:	42
المبحث الأول: العقوبات المقررة لجريمة تزوير الوصفات الطبية	43
المطلب الأول: العقوبات المقررة في قانون العقوبات	44
الفرع الأول: تعريف جريمة تزوير الوصفات الطبية في قانون العقوبات الجزائري	44
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لتزوير الوصفات الطبية	47
الفرع الثالث: العوامل المؤثرة في تحديد العقوبة	49
المطلب الثاني: العقوبات المقررة في قانون الصحة	52
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعقوبات في قانون الصحة	52
الفرع الثاني: عقوبة تزوير واستعمال الوصفات الطبية	55
الفرع الثالث: العقوبات المتعلقة بمخالفة تنظيم صرف الأدوية	58
الفرع الرابع: العقوبات التأديبية ضد المهنيين الصحيين	60
المبحث الثاني : الاجراءات القانونية لمكافحة تزوير الوصفات الطبية .	62
المطلب الأول: دور الجهات القضائية في مكافحة تزوير الوصفات الطبية	63
الفرع الأول: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى ومباشرة التحقيق	64
الفرع الثاني: دور قضاء الحكم في تطبيق العقوبات الجزائية	65
الفرع الثالث: دور المحاكم المتخصصة والآليات القضائية المساندة	67

المطلب الثاني: دور المؤسسات الصحية	70
الفرع الأول: الوصفات الإلكترونية	70
الفرع الثاني: استخدام التكنولوجيا	72
الفرع الثالث: تعزيز الرقابة على الصيدليات والأطباء	75
خلاصة الفصل	79
خاتمة	81
قائمة المصادر والمراجع	85